



جامعة زيان عاشور – الجلفة

Zian Achour University of Djelfa

كلية الحقوق والعلوم السياسية

Faculty of Law and Political Sciences



السياسة الجنائية الجزائرية في مكافحة الفساد

مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون جنائي

إشراف الأستاذ:

إعداد الطلبة:

- د. خليل بن علي

- بلقاسم بايزيد

- محمد بن الريم

لجنة المناقشة

رئيسا

مهوبي حبيب

أ/د

مشرفا ومقررا

خليل بن علي

أ/د

ممتحنا

حمزة عباس

أ/د

السنة الجامعية: 2026/2025

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وعرفان

الحمد لله الذي أسبغ علينا نعمه ظاهرة وباطنه، والشكر لله الذي أمدنا بعونه وسهل لنا المسير في دروب العلم، والنهل من معينه العذب الصافي الزلال، فبتوفيق من رب العالمين ظهر هذا العمل إلى حيز الوجود، وأرجو من الله العلي القدير أن يكلله بالفائدة والنفع للجميع.

ولا يغيب عن ذهننا - ونحن نسطر هذه الكلمات في بداية عملنا البحثي - الكثير ممن استحقوا الشكر والتقدير عرفاناً منا بما بذلوه من جهد لإتمام هذه الدراسة فنقدم بالشكر الجزيل لجميع أساتذتنا الذين تعلمنا على أيديهم الكثير والكثير، ونخص بالشكر أساتذنا المشرف على هذا السيد المحترم جداً: **حبيب ميهوبي** وذلك لتوجيهاته وملاحظاته التي كان لها أثر واضح في بلورة هذا البحث.

لكم منا جزيل الشكر والعرفان

إِهْدَاء

أحمده حمدا كثيرا طيبا مباركا على هدايته لما فيه خير للجميع و الذي بعونه عز وجل
استطعت بلوغ هذه المرحلة الحاسمة في حياتي

إلى الذي زرع في نفسي معنى التواضع والصفاء... إلى الذي طعم جسمي وعقلي
بالحلال... إلى منير دربي ورمزي وافتخاري ... إلى حبيب قلبي وفؤادي... أبي (اطال الله
في عمره)

إلى الينبوع الذي لا يمل من العطاء والتي حاكت السعادة بخيوط منسوجة من قلبها تفرح
لأفراحي وتحزن لأحزاني وتتضرع لله دائما وتدعوه بتوفيقي الغالية أمي (اطال الله في عمرها)

إلى من يجري حبهم في عروقي ويفرح بذكرهم فؤادي... إخوتي

إلى أفراد عائلتي كل باسمه

بلقاسم

إِهْدَاء

إلى من تعهداني بالتربية في الصغر ، وكانا لي نبراساً يضيء فكري بالنصح، و
التوجيه في الكبر

أمي ، وأبي .

إلى من شملوني بالعطف ، وأمدوني بالعون ، وحفزوني للتقدم ، إخوتي ، وأخواتي
رعاهم الله .

إلى كل من علمني حرفاً ، وأخذ بيدي في سبيل تحصيل العلم ، والمعرفة .
إليهم جميعاً أهدي ثمرة جهدي ، ونتائج بحثي المتواضع .

مقدمة

المقدمة:

يعتبر الفساد من أبرز التحديات التي تواجه الدول المعاصرة، لما ينطوي عليه من آثار سلبية عميقة تمس مختلف أوجه الحياة العامة، حيث لا يقتصر خطره على الجانب الاقتصادي فحسب، بل يمتد ليشمل الجوانب السياسية والاجتماعية والقانونية، بما يؤدي إلى تقويض أسس الحكم الرشيد وإضعاف ثقة الأفراد في مؤسسات الدولة. فالفساد يُفضي إلى سوء استغلال السلطة العامة لتحقيق منافع خاصة، الأمر الذي ينعكس سلبيًا على مبدأ سيادة القانون ويعيق مسارات التنمية المستدامة.

وقد ازدادت خطورة هذه الظاهرة في ظل التحولات العالمية المتسارعة، خاصة مع تطور وسائل الاتصال والتكنولوجيا، مما ساهم في تعقيد أنماط الفساد وتنوع صوره، سواء تعلق الأمر بالرشوة أو اختلاس المال العام أو استغلال النفوذ أو تبييض الأموال. كما أن الطابع العابر للحدود الذي باتت تتسم به بعض جرائم الفساد، جعل مكافحتها تتطلب تضافر الجهود الوطنية والدولية، وهو ما دفع المجتمع الدولي إلى إرساء أطر قانونية واتفاقيات دولية لمواجهة، في مقدمتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي أرسى مبادئ أساسية في مجال الوقاية والتجريم والتعاون الدولي.

وفي هذا السياق، تبرز أهمية السياسة الجنائية كأداة استراتيجية تعتمد عليها الدولة لمكافحة الجريمة بصفة عامة، والفساد بصفة خاصة، حيث تمثل الإطار الذي تُحدد من خلاله مختلف التدابير التشريعية والقضائية والإدارية الرامية إلى الوقاية من الجريمة ومكافحتها. ولا تقتصر السياسة الجنائية على مجرد تجريم الأفعال وفرض العقوبات، بل تشمل أيضًا وضع آليات وقائية تهدف إلى الحد من أسباب الجريمة ومعالجة آثارها، بما يحقق التوازن بين الردع والزجر من جهة، والإصلاح والوقاية من جهة أخرى.

وقد سعى المشرع في الجزائر إلى تبني سياسة جنائية متكاملة لمكافحة الفساد، تجلت في سن مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية التي تُجرّم مختلف صوره وتُحدد العقوبات المقررة لها، وعلى رأسها القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الذي يعد

الإطار التشريعي الأساسي في هذا المجال، حيث تضمن أحكامًا تتعلق بتجريم أفعال الفساد، وتعزيز الشفافية في تسيير الشأن العام، إلى جانب إنشاء هيئات متخصصة تُعنى بالوقاية من الفساد ومكافحته.

غير أن فعالية هذه السياسة الجنائية تظل رهينة بمدى تطبيقها على أرض الواقع، ومدى قدرة الأجهزة المختصة على تفعيلها بكفاءة، في ظل ما يواجهه هذا المجال من تحديات، من بينها صعوبة اكتشاف جرائم الفساد نظرًا لطابعها الخفي، وتشابك المصالح، إضافة إلى تعقيد الإجراءات القضائية في بعض الأحيان، فضلًا عن الحاجة إلى تعزيز التنسيق بين مختلف الهيئات والمؤسسات المعنية.

كما يثير موضوع السياسة الجنائية الجزائية في مكافحة الفساد عدة إشكالات قانونية وعملية، تتعلق أساسًا بمدى كفاية النصوص القانونية في تجريم مختلف صور الفساد، وحدود فعالية العقوبات المقررة في تحقيق الردع العام والخاص، وكذا مدى انسجام التشريع الوطني مع المعايير الدولية. بالإضافة إلى ذلك، يُطرح التساؤل حول الدور الذي يمكن أن تلعبه الآليات الوقائية في الحد من انتشار هذه الظاهرة، ومدى تكاملها مع الآليات الجزائية.

الإشكالية:

إن الفساد من أخطر الظواهر التي تهدد استقرار الدول وتقوض أسس التنمية، لما ينطوي عليه من مساس خطير بالمصالح العامة وإهدار للموارد، فضلًا عن تأثيره السلبي على ثقة المواطنين في مؤسسات الدولة. وقد أضحت الفساد ظاهرة عالمية عابرة للحدود، لا تقتصر على دولة دون أخرى، بل تمتد آثارها لتشمل مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، مما جعل مكافحته من أولويات السياسات العامة للدول والمنظمات الدولية على حد سواء.

وفي هذا الإطار، برزت أهمية اعتماد سياسة جنائية فعالة قادرة على مواجهة هذه الظاهرة والحد من انتشارها، حيث تمثل السياسة الجنائية الإطار العام الذي يحدد توجهات الدولة في مجال التجريم والعقاب، وكذا التدابير الوقائية الرامية إلى مكافحة الجريمة بصفة

عامة، وجريمة الفساد بصفة خاصة. كما تُجسد هذه السياسة مجموعة من الوسائل القانونية والمؤسسية التي تعتمد عليها الدولة لحماية المجتمع من المخاطر الناجمة عن الجرائم المختلفة.

وبالنسبة للجزائر فقد أولى المشرع اهتمامًا بالغًا بمكافحة الفساد، من خلال سنّ ترسانة قانونية متكاملة، على رأسها القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الذي جاء منسجمًا مع الالتزامات الدولية، لا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث تضمن أحكامًا تتعلق بتجريم أفعال الفساد، وتحديد العقوبات المقررة لها، إلى جانب إرساء آليات وقائية تهدف إلى تعزيز الشفافية والنزاهة في تسيير الشأن العام.

وانطلاقًا مما سبق، تبرز إشكالية هذه الدراسة في التساؤل الرئيسي التالي:

*** ماهي السياسة الجنائية الجزائرية المتبعة في الجزائر لمكافحة الفساد؟**

ويتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية، من أهمها:

- ما المقصود بالسياسة الجنائية في مجال مكافحة الفساد؟
- ما هي أهم صور جرائم الفساد التي عالجها المشرع الجزائري؟
- ما مدى فعالية الآليات الجزائرية في التصدي لهذه الجرائم؟
- هل تتماشى السياسة الجنائية الجزائرية مع الالتزامات الدولية في هذا المجال؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف العلمية والعملية، من أهمها:

- 1- تأصيل مفهوم السياسة الجنائية وبيان خصائصها في مجال مكافحة الفساد.
- 2- تحليل الإطار القانوني المنظم لجرائم الفساد في الجزائر، خاصة أحكام القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- 3- التعرف على أهم صور جرائم الفساد التي عالجها المشرع الجزائري.

- 4-تقييم فعالية الآليات الجزائية في مكافحة الفساد من حيث الردع والوقاية.
- 5-إبراز دور الهيئات القضائية والرقابية في تفعيل السياسة الجنائية.
- 6-بيان مدى انسجام التشريع الجزائري مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- 7-تقديم اقتراحات وتوصيات من شأنها تعزيز فعالية مكافحة الفساد.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية هذه الدراسة في عدة جوانب، يمكن إجمالها فيما يلي:

*الأهمية العلمية:

- إثراء المكتبة القانونية بدراسة متخصصة في موضوع حديث ومتجدد.
- تسليط الضوء على فعالية السياسة الجنائية في مكافحة الفساد.
- المساهمة في تطوير البحث العلمي في مجال الجرائم الاقتصادية.

* الأهمية العملية:

- مساعدة الممارسين القانونيين (قضاة، محامين) في فهم آليات مكافحة الفساد.
- إبراز نقاط القوة والقصور في التشريع الجزائري.
- دعم الجهود الوطنية الرامية إلى تعزيز الشفافية والنزاهة.

*الأهمية الاجتماعية والاقتصادية:

- إبراز خطورة الفساد على التنمية والاستقرار.
- المساهمة في نشر الوعي القانوني بين الأفراد.
- دعم سياسات حماية المال العام وترسيخ مبدأ سيادة القانون.

أسباب اختيار الموضوع:

ترجع أسباب اختيار هذا الموضوع إلى مجموعة من الدوافع ذاتية وأخرى موضوعية، من أبرزها:

أولاً: الأسباب الذاتية:

- الاهتمام الشخصي بموضوع الجرائم الاقتصادية ومكافحة الفساد.
- الرغبة في التعمق في مجال القانون الجنائي والسياسة الجنائية.
- الميل إلى دراسة المواضيع ذات البعد الواقعي والتطبيقي.

ثانياً: الأسباب الموضوعية:

- تنامي ظاهرة الفساد وخطورتها على مختلف المستويات.
- أهمية الموضوع في الواقع الجزائري الراهن.
- قلة الدراسات المتخصصة التي تعالج السياسة الجنائية في هذا المجال بشكل معمق.
- الحاجة إلى تقييم فعالية التشريعات القائمة.
- ارتباط الموضوع بالتزامات الجزائر الدولية، خاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

منهج الدراسة:

لمعالجة إشكالية الموضوع، سيتم الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال دراسة النصوص القانونية وتحليلها، إلى جانب المنهج الوصفي لعرض المفاهيم الأساسية المرتبطة بالموضوع.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي والنظري للفساد

تمهيد:

يعتبر الفساد من الظواهر المعقّدة والمتجذّرة التي رافقت المجتمعات الإنسانية منذ القدم، غير أنّ حدّته وخطورته قد تفاقمت في العصر الحديث نتيجة التحولات السياسية والاقتصادية والتكنولوجية التي يشهدها العالم. ولم يعد الفساد مجرد سلوك فردي منحرف، بل أصبح ظاهرة بنيوية تمسّ مختلف مؤسسات الدولة، وتتداخل فيها عوامل قانونية واقتصادية واجتماعية، مما يجعل من الصعب حصره أو القضاء عليه بشكل نهائي.

ويقصد بالفساد، في أبسط صوره، إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة العامة لتحقيق منافع خاصة، سواء كانت مادية أو معنوية. غير أنّ هذا المفهوم يظل نسبياً ومتعدد الأبعاد، حيث يختلف باختلاف الأنظمة القانونية والثقافية، كما تتنوع مظاهره بين الرشوة، والاختلاس، واستغلال النفوذ، والمحسوبية، وغيرها من الممارسات التي تخلّ بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص.

وتكمن خطورة الفساد في كونه لا يقتصر على إهدار المال العام فحسب، بل يمتد تأثيره ليشمل تقويض مبادئ العدالة، وإضعاف الثقة في المؤسسات، وتعطيل مسار التنمية، فضلاً عن كونه يشكّل بيئة خصبة لانتشار الجرائم بمختلف أنواعها. كما أنّ الفساد يُعدّ من أبرز العوائق التي تحول دون تحقيق الحكم الرشيد، لما يسببه من انحراف في أداء الوظيفة العامة وانتهاك لمبدأ سيادة القانون.

وقد أدركت الدول والمنظمات الدولية خطورة هذه الظاهرة، فسعت إلى وضع آليات قانونية ومؤسسية لمكافحةها، من خلال سنّ تشريعات صارمة، وتعزيز الشفافية، وتفعيل أجهزة الرقابة والمساءلة. كما تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى توحيد الجهود لمواجهة الفساد والحدّ من آثاره، خاصة في ظل طابعه العابر للحدود.

وعليه، يهدف هذا الفصل إلى دراسة ظاهرة الفساد من مختلف جوانبها، من خلال:

*المبحث الأول: ماهية الفساد

*المبحث الثاني: أنواع الفساد أسبابه وآثاره

المبحث الأول: ماهية الفساد

يعد الفساد ظاهرة تضرب جذورها في أعماق التاريخ الإنساني، على الرغم من ذلك لم تلق اهتماماً إلا في العقود القليلة الماضية، فلقد كثر الحديث عن الفساد، وأصبح مادة ثرية لدى كثير من المفكرين والمتخصصين في مختلف العلوم والمجالات ما أدى إلى الاهتمام الواسع بعدم وجود تعريف موحد وشامل للفساد متفق عليه، ومن ثم تعددت تعريفات الفساد بتعدد أنواعه ومجالاته.

المطلب الأول: مفهوم الفساد.

يختلف تعريف الفساد في اللغة عن تعريفه اصطلاحاً، وهذا راجع لتباين مراحل الدراسة من جهة، واختلاف اهتمامات المفكرين من جهة أخرى، ومن هنا نتعرض لمعنى الفساد من خلال:

الفرع الأول: تعريف الفساد

أولاً: المفهوم اللغوي:

يستخدم مفهوم الفساد في اللغة العربية لمعان متعددة، فالمصطلح مصدر وفعله «فسد» " ويشير لسان العرب ¹، إلى اعتباره نقيض الإصلاح، ويقال فسد يَفْسُدُ وفسد فساداً وفُسُوداً. وفي المنجد اللغة والأعلام ² جاء مصطلح فسد وأفسد ضد أصلحه وفسد القوم أساء إليهم، الفساد: اللهو واللعب وأخذ المال ظلماً.

وفي المصباح المنير ³ يشير المصطلح إلى معان عضوية للفساد، فيقال: فسد اللحم أو اللبن، ويشق لفظ الفساد (corruption) لغة من الفعل اللاتيني (Runp ere) أي، وهو

¹ - لسان العرب (ابن منظور)، دار المعارف، القاهرة، ج 5، د، ت، ص 3412.

² - المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق، المكتبة الشرقية، 2003، ص 1065.

³ - الفيومي حمد بن محمد، المصباح المنير، دار المعارف، القاهرة، 1973، ص 155.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للفساد

ما يعني أن قاعدة سلوك معينة قد كسرت، وذلك يعرف قاموس ويبستر كلمة الفساد بأنها: انحراف الشيء (السلوك) عن الأصل أ وعن حالة نقائه الأصلية أو عن ما هو صائب¹.

ثانيا: المفهوم الاصطلاحي:

إن المطلع على الفقه يجد أن هناك محاولات متعددة لتعريف الفساد، حسب حل فقيه إليها، هناك من ينظر إلى الفساد بمنظور أخلاقي، وهناك من ينظر إليه من الجانب الاجتماعي والاقتصادي والسياسي.

فالفساد كظاهرة غير أخلاقية يتمثل في الخروج على المعايير والتقاليد الأخلاقية فهو كل سلوك منحرف يتمثل في الخروج عن القواعد القائمة في المجتمع بهدف تحقيق مصلحة خاصة².

وقد عرف الفساد الاقتصادي بأنه: الظاهرة غير المشروعة بقدرات المجتمع واستغلال السلطة أو النفوذ بطرق ملتوية لتحقيق منفعة ذاتية مالية كانت أو معنوية بما يتعارض مع مقتضيات المصلحة العامة³.

ولقد عرف الفساد عند الفقه العربي: بأنه استغلال الوظيفة العامة والمصادر العامة لتحقيق منافع شخصية أو جماعية بشكل مناف للشرع والأنظمة الرسمية سواء كان هذا الاستغلال بدافع شخصي من الموظف بذاته أو نتيجة للضغوط التي يمارسها عليه الأفراد من خارج الجهاز الحكومي، وسواء كان هذا السلوك تم بشكل فردي أو بشكل جماعي⁴.

¹ -Webster (Merriam) , Webster's ninth new collegiatedicianary.p249.

² -بن مشري عبد الحليم، فرحاتي عمر، الفساد الإداري مدخل مفاهيمي، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر، العدد الخامس، بسكرة، الجزائر، 2009، ص 8.

³ -البديوي محمد علي محمد، الفساد في النسق الاقتصادي وانعكاسه على التنمية الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع المصري، رسالة دكتوراه، كلية الآداب، جامعة الإسكندرية، 1996، ص 3.

⁴ -الحصية محمد علي إبراهيم، الفساد المالي والإداري وسبل مكافحته، ورقة عمل مقدمة في الملتقى العربي الثالث حول آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري، المنعقد في الرباط المغرب، ماي 2008، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2009، ص 142.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للفساد

كما عرف الفساد عند أديلهرتر أنه: فعل غير قانوني أو صور من الأفعال غير القانونية التي تم ارتكابها بأساليب غير مادية، ومن خلال أساليب تتسم بالخداع القانوني والجماعي وذلك للحصول على أموال أو ممتلكات أو لتحقيق مزايا شخصية أو تجارية¹.

ومن خلال ما سبق نستنتج أن أية محاولة جادة لتعريف الفساد ينبغي أن تشمل على كافة الأبعاد والاتجاهات، فهو ظاهرة اجتماعية مركبة تتشابك فيها الأبعاد الأخلاقية والقانونية، الأبعاد المتصلة بالوظيفة العامة والمصلحة العامة والرأي العام، وتتخذ أشكالاً متباينة كالفساد السياسي والاقتصادي والبيروقراطي، وبعد عرضنا بمختلف المفاهيم الاصطلاحية للفساد، وموقف كل فقيه من هذا الموضوع الشائك حسب اطلاعه، وقناعاته، فكيف عرف الإسلام الفساد ونظر إليه؟

الفرع الثاني: التعريف الديني والقانوني

أولاً: في القرآن والسنة

يقول الله عز وجل في محكم تنزيله: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾²، ويقول أيضاً: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَمِ وَالْحَرْثِ ۚ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۗ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَبَٰثِ﴾³.

إذن فلا أحد يستطيع أن ينكر حب الناس للمال، غير أن طريقة حصولهم على المال تختلف، فمنهم من يتحرى الرزق الحلال ومنهم من يحصل عليه بطريق غير مشروع. وهذا الطريق له أكثر من باب عند دراسة ظاهرة الفساد.

¹ -سليمان محمود صادق، الفساد الإداري لغة المصالح، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 17.

² -سورة الكهف، الآية 46.

³ -سورة آل عمران، الآية 14.

1- الفساد في القرآن الكريم

لقد عرف الفساد في الشرع الإسلامي أنه جميع المحرمات والمكروهات شرعا¹، كما عرفه جمهور الفقهاء بأنه مخالفة الفعل للشرع، بحيث لا تترك عليه الآثار ولا يسقط القضاء في العبادات، فالفساد يعني خروج الشيء عن الاعتدال، سواء كان هذا الخروج قليلا أو كثيرا، ويستعمل في النفس والدين والأشياء الخارجة عن الاستقامة².

غير أن الفساد عند الحنفية يأخذ معنى مخالفا عما هو عليه، حيث يرون بأن المقصود بالفساد في باب المعاملات هو كون الفعل مشروعا بأصله، أي أن جميع أركانه صحيحة، وغير مشروع بوصفه أي بشروطه، وبالتالي هم ينزلون الفساد منزلة وسطى بين الصحة والبطلان، وعلى ذلك هم بعض الآثار الشرعية على المعاملات الفاسدة دون الباطلة³.

وقد ورد الفعل الثلاثي فسد في القرآن الكريم في خمسين موضوعا نذكر منها قوله تعالى ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾، وكذلك قوله عز وجل ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾. وقال أيضا و ﴿لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾. وقال أيضا ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ﴾ وقوله عز وجل ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾

ومن الفساد من باب الأفعال والتصرفات قوله تعالى ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَسِرُونَ﴾

¹ -بوساق محمد المدني، التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية، الجزائر، دار الخلدونية، 2004، ص 06.

² -كنعان نواف سالم، الفساد الإداري والمالي، أسبابه وآثاره ووسائل مكافحته، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، العدد 33، 2008، ص 84.

³ -معابدة آدم نوح علي، مفهوم الفساد الإداري ومعايير في الشرع الإسلامي، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، المجلد 21، العدد 2، 2005، ص 413، 414.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للفساد

وهكذا يتبين لنا من خلال النصوص القرآنية مما سردناه أو لم نسرده¹، أن الفساد لفظ شامل لكل المعاصي والمنكرات وقد أشارت الآيات الكريمة إلى جملة من المفاصد كالشرك وإتلاف الزرع وغيرها.

من خلال ما سبق نستنتج أن الفساد في العقائد يشمل معان كثيرة ومختلفة في آن واحد. فهو يتمثل في الكفر والنفاق والإلحاد وفساد الأعمال بمختلف صورها، سواء بين الإنسان والإنسان، أو بين الإنسان وربه. وهذا أعظم فساد على وجه الإطلاق.

2- الفساد في السنة:

لقد ورد لفظ الفساد في السنة النبوية في أحاديث كثيرة نذكر منها قوله صلى الله عليه وسلم، مما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال " المتمسك بسنتي عند فساد أمتي له أجر شهيد ".

كما روي عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "إنما الأعمال كالوعاء إذا طاب أسفله طاب أعلاه، وإذا فسد أسفله فسد أعلاه ". وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسد فسد الجسد كله ".

نلاحظ من خلال الأحاديث الشريفة أن معنى الفساد جاء مطابقاً لنفس المعاني التي أوردها القرآن الكريم، فمن مدلولاته تلف الشيء ونهايته واختلاله وخروجه عن المألوف، كما جاء الفساد بمعنى البطلان، وتغير المال إلى خلاف الصلاح، وقطع العلاقات وتخريب الصلات بين الأرحام².

¹- إجمالي هذه الآيات في: بوساق محمد المدني، التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية، الجزائر، دار الخلدونية، 2004، ص 17.

²- بوساق، محمد المدني، التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية، الجزائر، 2004، ص 13.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للفساد

بناء على ما سبق نستنتج أن القرآن الكريم والسنة النبوية كانا ملزمان بجميع أنواع وأشكال الفساد ودرجاته، وما بقي أماننا إلا التعرف على المعنى القانوني لهذه الظاهرة، وكيف عالجتها التشريعات الدولية والداخلية.

الفرع الثالث: التعريف القانوني للفساد

رغم الاستخدام الشائع لعبارة الفساد في الحقل القانوني، إلا أن كثير من القوانين العقلية لا توظف هذا المصطلح كجريمة معاقب عليها بل تناولت أغلبية الأنظمة العقابية تحريم الأفعال المشككة للجرائم الموصوفة في وقتنا الحالي بجرائم الفساد.

وطالما أن الفساد ظاهرة عالمية تعاني منها كل الأنظمة السياسية بدرجات مختلفة، جاءت الاتفاقيات الدولية والإقليمية السبقة في وضع الاستراتيجيات والتشريعات المناهضة لهذه الظاهرة، هذه الاتفاقيات أثرت على القوانين الوطنية ونقلتها إليها مصطلح الفساد وصوره وسبل مكافحته، هذا ما سنعمل على توضيحه من خلال:

أولاً: الفساد في الاتفاقيات الدولية والإقليمية:

لقد كانت مجموعة العمل التابعة للمجلس الأوروبي سبقة في وضع تعريف الفساد بناء على تقرير وزير العدل الإيطالي في المؤتمر التاسع عشر لوزراء العدل الأوروبيين الذي نظمته المجلس الأوروبي في مالطا في 14، 15 جوان 1994، حيث قال: الفساد الذي تتعامل معه اللجنة هو الرشوة أو أي صرف آخر متعلق بأفراد أو كانت لهم مسؤوليات في القطاع العام أو الخاص بيد أنهم أخل وبواجباتهم التي تنبع من وضعهم كمسؤولين عامين أو موظفين بالقطاع الخاص، مستغلين هدف الحصول على منافع غير منطقية من أي نوع سواء لأنفسهم أو لآخرين.¹

وضع النقد الدولي تعريف للأنشطة التي تتدرج تحت تعريف الفساد على النحو التالي: إساءة استعمال الوظيفة للكسب الخاص، فالفساد يحدث عادة عندما يقوم موظف بقبول أو طلب أو

¹-بسيوني محمد شريف، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ماهيتها ووسائل مكافحتها دولياً وعربياً، القاهرة، دار الشروق، 2004، ص 29.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للفساد

ابتزاز أو رشوة لتسهيل عقد أو إجراء مناقصة عامة، كما يتم عندما يقوم وكلاء أو وسطاء للشركات أو أعمال خاصة بتقديم رشاي للاستفادة أو إجراءات عامة للتغلب على منافسين أو تحقيق أرباح خارج إطار القوانين، كما يمكن أن يحدث الفساد عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة، وذلك بتعيين أقارب أو اختلاس أموال الدولة مباشرة.¹

أما المنظمة الدولية للشفافية² فقد عرفت الفساد بأنه "إساءة استعمال السلطة التي أؤتمن عليها الشخص لتحقيق مصالح شخصية³، وهو نفس التعريف الذي أورده هيئة الأمم المتحدة عندها ما ورد في أحد تقاريرها: أن الفساد هو سوء استعمال السلطة العامة للحصول على مكاسب شخصية مع الإضرار بالمصلحة العامة⁴.

إن بالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية نجد أن مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قد عرف الفساد بأنه: " القيام بأعمال تمثل أداء غير سليم للواجب أو إساءة استغلال لموقع أو سلطة، لما في ذلك من أفعال توقعها أو للحصول على يوعدها أو تعرض أو تطلب بشكل مباشر أو غير مباشر⁵.

ثانيا: تعريف الفساد في القانون الجزائري:

إن تفشي ظاهرة الفساد في المجتمعات دفع بالدول لوضع أدوات قانونية لمكافحة الفساد بتاريخ 31 أكتوبر 2003، وقد وقعت الجزائر هذه الاتفاقية وصادقت عليها بتاريخ 19 أفريل 2004، وكذا اتفاقية الاتحاد الإفريقي ومحاربتها⁶، المعتمدة في 12 جويلية 2003، وهو الذي دفع بالمشروع الجزائري إلى استحداث قانون خاص بجرائم الفساد أطلق عليه تسمية " قانون

¹-يقشيش علي، زدبك الطاهر، الفساد بين النظرية والممارسة، المفهوم، الأسباب، التجليات، طرق معالجة، مداخلة في الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد المنعقد يومي 02 و03 ديسمبر 2008، بجامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر.

² -وهي منظمة غير حكومية، أنشأت عام 1993 شعارها "الاتحاد العالمي ضد الفساد «هدفها محاربة الفساد في كل مكان في العالم فهي تمثل حركة دولية لمحاربة الفساد، وللتفصيل أكثر حول ماهية المنظمة وتأسيسها.

³ -أنظر موقع المنظمة الدولية

⁴ -البشير محمد الأمين، الفساد والجريمة المنظمة، الرياض، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007، ص 41.

⁵ -خياط عامر، مفهوم الفساد، مقال في كتاب المشاريع الدولية لمكافحة الفساد والدعوى للإصلاح السياسي الاقتصادي في الاقطار العربية، بحوث ومناقشات الندوة التي اعدتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد، بيروت، 2006، ص 50.

⁶ -المرسوم الرئاسي رقم 04*128، المؤرخ في 19 أفريل 2004، الجريدة الرسمية، العدد 26، 2004.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للفساد

الوقاية من الفساد ومكافحته " الصادر في 20 فيفري 2006¹، وإلى أن هذا القانون مستمد في جوهره من أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد².

وقد جاء تعريف الفساد في هذا القانون (06 _ 01) على شاكلة ما جاء في اتفاقية، حيث اكتفت المادة 02 من هذا القانون في تعريفها للفساد بنصها في الفقرة " أ " على أن الفساد كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون، ثم اعتمدت في الفقرة " ب " وما بعدها من ذات المادة على تعريف الموظف العام الوطني الأجنبي الدولي.

وبالرجوع إلى الباب الرابع من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، نجد أن المشرع الجزائري قد نص على تجريم مجموعة من الأفعال واعتبارها جرائم فساد وصلت إلى أكثر من عشرين جريمة.

بناء على ما تقدم يتضح أن المشرع لم يحاول الاعتماد على التعاريف الفقهية في وضع تعريف للفساد، حيث تطرق للجرائم المشكلة للفساد كل واحدة على حده، وهذا ما جلبه تقديم تعريف مشوب بالقصور من جهة، ومن احترام مبدأ الشرعية من جهة ثانية، حيث أنه فصل الوصف الجرمي في عدد من المواد في الباب الرابع من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

وقد قام بنقل أحكام الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد ودمجها تشريعيا في القانون الداخلي، وهذا من شأنه رفع الحرج على الفاضي عندما تعرض عليه إحدى قضايا الفساد، فلا تتعارض أمامه أحكام الاتفاقية مع أحكام قانون العقوبات.

المطلب الثاني: الأحكام العامة للفساد

لقد أطلق المشرع الجزائري الأهداف في المادة 01 من القانون المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته.

¹ - القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية رقم 14، المؤرخة في 8 مارس 2006.

² - خالف عقيلة، الحماية الجنائية للوظيفة الإدارية من مخاطر الفساد، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، مجلس الأمة، العدد 13، جوان 2006، ص 86.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للفساد

الفرع الأول: الأهداف المسطرة

يهدف هذا القانون إلى:

- * دعم التدابير الرامية الى الوقاية من الفساد ومكافحته
- * تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص.
- * تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته بما في ذلك استرداد الموجودات.
- * انتقال الدولة من دولة أشخاص الى دولة مؤسسات.
- * تكوين أشخاص تكوين سليم كفؤ، وتكوين الموظف والإطار في الجامعة تكوينا سليما ذات كفاءة عالية.

- * تكوين إرادة سياسية قوية، وصريحة لمحاربة الفساد لتكوين الكفاءة والنزاهة.
- * لمكافحة الفساد لابد من تكريس الديمقراطية الصحيحة من رأس الهرم الى القاعدة يعتبر ضمان النزاهة في الانتخابات هو الطريق الصحيح لمحاربة الفساد لتكريس النزاهة والشفافية في كل مؤسسات الدولة ليكون الرجل المناسب في المكان المناسب ولكن إذا كانت الانتخابات غير نزيهة يستحيل محاربة الفساد رغم وجود آليات لمحاربته لانعدام واقع أرضية غير سليمة¹.

الفرع الثاني: المصطلحات المستعملة

- نجد مصطلحات في المادة 02 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بقصد في مفهوم هذا القانون ما يلي:
- أ - **الفساد:** هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون مكافحته

- ب - **الموظف العمومي**²: هو كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في إحدى المجالس الشعبية سواء كان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

¹ - المادة الأولى من قانون 06-01 المؤرخ في 21 محرم في 21 محرم 1427 الموافق 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

² - المادة 02 من قانون 06-01 المؤرخ في 21 محرم في 21 محرم 1427 الموافق 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أي مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أي مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

ج - **موظف عمومي أجنبي:** هو كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء كان معينا أو منتخبا، وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية.

د - **موظف منظمة دولية عمومية:** كل مستخدم دولي أو كل شخص تآذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتطرق نيابة عنها.

هـ - **الكيان:** مجموعة من العناصر المادية أو غير المادية أو من الأشخاص الطبيعيين.

و - **الممتلكات:** الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها.

ز - **العائدات الإجرامية:** كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب الجريمة.

ح - **التجميد أو الحجز:** فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى.

ط - **المصادرة:** للتجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية.

ي - **الجرم الأصلي:** هو كل جرم نشأ منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع تبييض الأموال وفقا للتشريع المعمول به.

ك - **التسليم المراقب:** الاجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص المرتكبين له.

ر - **الاتفاقية:** اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

م - **الهيئة:** يقصد بها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للفساد

هي هيئة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية توضع تحت السلطة التنفيذية تتمثل مهامها في عشر مهام واقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد.

الفرع الثالث: الجرائم الكلاسيكية

من هذه الجرائم جرائم الرشوة والاختلاس والغدر وغيرها من الجرائم وسوف نتطرق الى بعضها فيما يلي:

01- الرشوة:

يقصد بجرائم الرشوة الاتجار بالوظيفة أو استغلالها بأن يطلب أو يقبل أو يحصل على عطية أو وعد بها لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجباته.¹ والرشوة تشمل جريمتين الأولى سلبية والثانية إيجابية، حيث يستقل كليهما في التجريم العقاب ، إذ تقوم جريمة الرشوة السلبية بمجرد عرض أو وعد أو منح للموظف العمومي سواء كان ذلك لصالح الموظف ذاته أو شخص آخر أو كيان آخر بمزية غير مستحقة بهدف أداء أو امتناع هذا الأخير عن عمل من تصميم واجباته وتقوم جريمة الرشوة الإيجابية بمجرد قبول بأي صورة من الصور كانت مزية غير مستحقة من طرف الموظف العمومي سواء لنفسه أو لغيره أو لكيان آخر وذلك لأداء أو امتناع عن أداء عمل يعتبر من صميم واجباته يقتضي قيام هذه الجريمة بالضرورة صفة الموظف العمومي والذي تناوله القانون بالتعريف انتهاجا بمان جاء في الاتفاقية وذلك ما نصت عليه المادة 02 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

ومن خلال المواد نستخلص أن الركن الأساسي لقيام هذه الجريمة هي صفة الموظف العمومي إضافة الى الركن المادي الذي انحصر في القبض لنفسه أو لغيره.

02- اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي:

جرم القانون 01-06 الاختلاس، الاتلاف، التبيد والحجز العمد بدون وجه حق والاستعمال غير الشرعي، وذلك بموجب المادة 29 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، واعتبر صفة الموظف العمومي طبقا للتعريف الوارد في نص المادة 02 من

¹ - أحمد أبو سقيعة، القانون الجنائي الخاص، الجزء الثالث، الجزائر، دار الهومة، 2004 ، ص 25

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للفساد

نفس القانون ركنا لقيام الجريمة واعتمد معيار سبب وجود الممتلكات أو الأموال بين يدي الموظف بالإشارة أنها عهدت إليه بحكم الوظيفة أو بسببها.¹

03-الغدر:

إن جريمة الغدر من الجرائم التي شرعها المشرع الجزائري في نص المادة 30 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ويشترط لقيام هذه الجريمة صفة الموظف العمومي على النحو الذي تم التطرق إليه في المادة 02 من نفس القانون.

ويتمثل النشاط الاجرامي في كلب أو تلقي أو اشتراط الأمر بتحصيل مبالغ مادية مع العلم بأنها غير مستحقة الأداء أو يزيد عن القيمة المستحقة سواء لصالحه أو لصالح الإدارة أو لصالح الطرف الذي يعمل لحسابه.

جريمتي الرشوة والغدر تلتقيان في نقطة مهمة وهي الطلب مع الاختلاف في الطلب ففي جريمة الرشوة محل الطلب هو المزية غير المستحقة بينما في جريمة الغدر مبالغ المال يقتضي وجود سند لتحليل هذه الأخيرة.²

¹ - المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

² -المادة 30 من القانون 01-06.

المبحث الثاني: أنواع الفساد أسبابه وآثاره

لا شك أن هناك تنوعا واضحا في شكل الفساد ومضمونه بين المجتمعات المختلفة وداخل المجتمع الواحد، ومن ثم تتعدد وتختلف أنماط الفساد، وهذا ما دعا كثيرا من الباحثين إلى محاولة تصنيف الفساد إلى أنماط متعددة. فقد صنف " روبرت وليامز " الفساد إلى ثلاثة أنماط أساسية هي الفساد العضوي أ والبيولوجي، الفساد الأخلاقي، والفساد القانوني أ والوظيفة العامة.

وهناك من يقسم الفساد إلى الفساد الأسود والفساد الرمادي والفساد الأبيض¹.

ولقد عمد بعض الباحثين إلى تقسيم الفساد تقسيما ثنائيا، الأول يتصل بالأعمال التي يقوم بها الموظفون العموميين لاستغلال المزايا والتسهيلات التي تتبعها لهم وظائفهم، في تحقيق المصالح الشخصية، ولكنهم في نفس الوقت لا يخافون القواعد العامة والمعايير التي تحكم الوظيفة، والثاني يتصل بالأعمال والممارسات الإجرامية مثل الاختلاس وتجارة المخدرات، وبين هاذين النوعين من الفساد يوجد بعض الأعمال الأخرى مثل إساءة استخدام موارد الدولة وإساءة استخدام السلطة بهدف الإثراء الشخصي.

وهناك تصنيف آخر يعتمد على معيار مستوى الفساد، حيث يصنف الفساد إلى فساد رئاسي أو فساد وفساد وزاري وفساد الهيئة القضائية وفساد عسكري

وهناك تصنيفات أخرى للفساد كالفساد الصغير مقابل الفساد الكبير².

المطلب الأول: أنواع الفساد السياسي

الفساد السياسي ظاهرة اجتماعية عامة توجد في كافة النظم السياسية على اختلاف أشكالها لكن بدرجات متفاوتة في المكان والزمان.

¹ -إدماج أحكام قانون اتفاقي في قانون الداخلي، انظر بوجط وعمر، مدى مطابقة النظام القانوني للوقاية من الفساد في الجزائر مع أحكام الاتفاقية الدولية للوقاية من الفساد ومكافحته مجلة الفكر البرلماني، العدد 19، سنة 2008، ص 51.

² -الفساد الكبير: حسب رأي بعض المختصين ه وذلك النوع من ممارسة الفساد الذي يجري على أعلى المستويات في الإدارة والسلطة ويرتبط بصفقات مالية كبيرة وتجاوزات للقوانين والنظم.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للفساد

ولقد أكد الفقيه سكوت secut في دراسته عن الفساد والتغيير السياسي على أن الفساد السياسي موجود في كافة المجتمعات، وأنه ليس مقصورا على الدول التي حصلت على استقلالها مؤخرا في إفريقيا وآسيا، فالفساد السياسي موجود في كافة الدول العربية وفي الولايات المتحدة الأمريكية، كما يوجد أيضا في الدول حديثة الاستقلال، ربما يكون هناك تفاوت في شكل ومضمون ومستوى الفساد من نظام سياسي لآخر، إلا أن القضية الأساسية هي عمومية وانتشار الفساد السياسي في كافة المجتمعات¹.

وهناك من يعرف هذا النوع من الفساد بأنه " ذلك النوع من الفساد الذي يضرب سياسة الدولة في الصميم ومس كيانها في العمق، وقد يخص تزوير الانتخابات وشراء ذمم الناخبين ومركزية الإدارية أو التركيز الإداري الشديد والبيروقراطية وضعف أداء السلطات وتواطؤها في أعمال غير قانونية ² .

ويرى الأستاذ موسى بودهان أن الفساد السياسي يتمثل في تزوير الانتخابات وانعدام الشفافية في الممارسة السياسية والبيروقراطية الإدارية والسياسية الشديدة والتعفن السياسي مثل التمويل وغير المشروع للأحزاب السياسية³.

وعلى العموم تتعدد صور الفساد السياسي لتشمل الفساد أو الرئاسي والفساد البرلماني، والانتخابي، ونقشي السرقة والابتزاز بين الحكام والجهاز البيروقراطي والأمثلة على ذلك كثيرة في المجتمعات.

الفرع الأول: الفساد السياسي البرلماني والانتخابي

أولاً: الفساد السياسي

لا شك أن أكثر صور افساد السياسي خطورة على خطط وبرامج التنمية في الدول النامية هو ما يعرف بالفساد الرئاسي أو فساد القمة، وهذا النمط من الفساد السياسي الأكثر

¹ - بوجط وعمر، مرجع سابق، ص 53.

² -أشار إلى هذه التعاريف، بودهان موسى، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، منشورات، 2009، ص 27.

³ -بودهان موسى، النظام القانوني لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص 27.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للفساد

انتشارا في المجتمعات النامية، فقد شهدت كثير من الحكومات تورط بعض الوزراء في كثير من الممارسات الاقتصادية والسياسية الفاسدة، ولعل عدم الاستقرار السياسي، وشعور هؤلاء الوزراء بالقلق من إبعادهم عن السلطة في أي وقت يعد من الأسباب الأساسية التي تدفعهم إلى السعي نح وتحقيق مصالحهم الشخصية ومصالح ذويهم والاستفادة من المنصب الوظيفي بأقصى درجة ممكنة ولقد شهدت معظم الدول الأفريقية كمصر، نيجيريا، موزمبيق، غانا، أثيوبيا والسودان، وغير ذلك نماذج مختلفة من الفساد الوزاري.

ثانيا: الفساد البرلماني

الفساد البرلماني يكاد يكون ظاهرة عامة في غالبية المجتمعات، فكيف من أعضاء البرلمان يحققون ثروات طائلة بحكم منصبهم الوظيفي وبطرق غير مشروعة، مستغلين في ذلك نفوذهم السياسي والحصانة الدبلوماسية التي يتمتعون بها، فكم من عضو في البرلمان ثبت بالدليل القاطع تورطه في التهريب وعقد صفقات غير مشروعة، وتجارة المخدرات، وغير ذلك من تلك الممارسات الفاسدة، وهذا ما يدع وهؤلاء الأعضاء إلى الإستماتة في الوصول إلى البرلمان عن طريق شراء أصوات الناخبين، والتظاهر بالوعود البراقة والتزوير في الانتخابات وإتباع أساليب البلطجة والعنف في إرغام الناس على انتخابهم بطرق غير مشروعة.

ثالثا: الفساد الانتخابي

يعد الفساد الانتخابي مزاولة قديمة تجسدت في شراء أصوات الناخبين، وقد تم التنديد بهذا الأسلوب من طرف حتى السلطات الرسمية منذ عدة سنوات وليس عبر الخطابات فقط، فقد اتخذت إجراءات حقيقية للوقاية منه كالقيام بتعديل قوانين الانتخابات في كل مرة.

أوضحت الأمانة العامة لحزب العمال أن أشخاصا يتجولون بأكياس من الأموال في رحلات البحث عمن يرشحهم للانتخابات المحلية وأن حزبها رفض هؤلاء، وأكدت أن أحزابا أخرى قبلت ترشيحهم مقابل " التكابر "، وقالت ذات المتحدثة بأن التعديلات التي طرأت على

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للفساد

قانون الانتخابات لن تأت بالجديد فيما دعت إلى معالجة التغيرات الموجودة في قانوني البلدية والولاية¹.

وبناء على ما سبق نتوصل إلى أن الفساد السياسي وسمعته يحد من القدرة على التوجه الديمقراطي واحترام حقوق المواطنين، حقهم في المساواة والعرض وحرية الاطلاع على المعلومات.

الفرع الثاني: الفساد البيروقراطي والإداري والمالي

لا شك أن الفساد البيروقراطي الإداري والمالي هو أكثر أنماط الفساد تغلغلا وتشابكا مع أنماط الفساد الأخرى خاصة الفساد السياسي والفساد الاقتصادي، بحيث يتسم حسب وجهة نظر "ميردال" بالشمولية، فهو لا يقتصر فقط على هؤلاء الذين يستغلون وظائفهم العامة من أجل تحقيق مصالح خاصة، لكنه يشمل أيضا هؤلاء الذين يقدمون الرشوة للموظفين، ولقد أكد "ميردال" على ازدياد معدلات الفساد الإداري في المجتمعات النامية عقب حركات الاستقلال التي حدثت فيها وتغيير بناء القوة في المجتمع².

وجدير بالذكر أن هذا النوع من الفساد يعد نتيجة لفساد أعم منه وهو فساد البناء الاجتماعي.

أولا: الفساد البيروقراطي

إن الأوضاع الاجتماعية والإدارية والاقتصادية في المجتمع هي التي تخلق منه يعرف بالفساد البيروقراطي، وهو سلوك منحرف يستهدف تحقيق منافع ذاتية بطرق غير شرعية وبدون وجه حق، وفي سبيل ذلك يمكن أن يؤدي إلى خرق القوانين والنظم المعمول بها. ومن المعروف أن الفساد البيروقراطي يبدأ في الظهور بصورة مستقرة ويقابل بالرفض من قبل أفراد المجتمع، ولكنه مع مرور الوقت تصبح بعض أشكاله "مقبولة" من فئات متزايدة من قبل

¹ - للتفصيل أكثر أنظر: بودهان موسى، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، مرجع سابق، ص 30.

² - قد يكون "ميردال" محقا في تصويره هذا لأن الفترات التي تعقب الثورات أو حركات التحرر، غالبا ما يسوده عدم الاستقرار الاجتماعي وبعض الصراعات الداخلية حول حيابة القوة والسلطة في الجهاز البيروقراطي ومؤسسات وتنظيمات المجتمع المختلفة: البدوي محمد علي محمد، الفساد في النسق الاقتصادية وانعكاساتها جامعة الإسكندرية، 1996، ص 50.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للفساد

أفراد المجتمع، وتدرجيا تصبح القيم الاجتماعية غير معادية لبعض الأشكال، وهذا يصبح الفساد البيروقراطي شطارة أو حق مكتسب أو مقابل مشروع وتكمن الخطورة في تحويل بعض أشكال الفساد البيروقراطي إلى سلوك اجتماعي مقبول باقي دفاعا وتأيدا من قبل قطاعات كثيرة من أفراد المجتمع كما هو موجود في بعض المجتمعات النامية كالمجتمع الهندي¹.

ويتمثل فساد البيروقراطية في تقاضي البيروقراطيين مبالغ مالية من أفراد المجتمع مقابل تقديم خدمات عامة أو إنهاء بعض الإجراءات مثل الحصول على رخص البناء أو رخصة مزاولة نشاط تجاري أو صناعي. أما من يعجز عن الدفع فيجد نفسه يتعامل في الغالب معاملة سوء.

وهناك ما يسمى بالتنظيم غير الرسمي للبيروقراطية هذا التنظيم يمارس تأثيرا خطيرا على التنظيم البيروقراطي يتمثل في الضغط العربي إذ يؤدي هذا الضغط إلى خلق قيادة غير رسمية في الجهاز البيروقراطي، لا تستند على النظام الإداري إنما على أشكال من الولاء السياسي غير الرسمي.

ثانيا: الفساد الإداري

يتمثل أساسا في الانحرافات الإدارية والوظيفية أو التنظيمية، وعلى العموم تلك المخلفات التي تصدر عن الموظف العام أثناء تأديته لمهام وظيفته في منظومة التشريعات والقوانين والضوابط ومنظومة القيم الفردية التي لا ترقى للإصلاح وسد الفراغ لتطوير التشريعات والقوانين التي تغتتم الفرصة للاستفادة من الثغرات بدل الضغط على صناع القرار والمشرعين لمراجعتها وتحديثها باستمرار.

ويرى البعض أن مظاهر الفساد الإداري تتمثل في عدم احترام أوقات ومواعيد العمل في الحضور والانحراف، أو تمضية الوقت في قراءة الصحف واستقبال الزوار والامتناع عن أداء

¹- أحمد رشيد، الفساد الإداري الوجه القبيح للبيروقراطية المصرية، مؤسسة دار الشعب، القاهرة، 1982، ص 9.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للفساد

العمل أو التراخي والتكامل وعدم تحمل المسؤولية وإفشاء أسرار الوظيفة والخروج عن العمل الجماعي¹.

والواقع أن مظاهر الفساد الإداري متعددة ومتداخلة، وغالبا ما يكون انتشار أحدها سببا مساعدا على انتشار بعض المظاهر الأخرى، ويرى الأستاذ حسنين المحمدي بوادي²، بأنه يمكن تعريفه بأنه سلوك غير سوي ينطوي على قيام الشخص باستغلال مركزه وسلطته في مخالفة القوانين واللوائح والتعليمات لتحقيق منفعة لنفسه أو لذويه من الأقارب والأصدقاء والمعارف وذلك على حساب المصلحة العامة".

ويظهر هذا السلوك المختلف في شكل جرائم ومخالفة القواعد والأحكام التي سير العمل الإداري والمالية في الدولة ومؤسساتها ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية، ويمكن ملاحظة مظاهر الفساد المادي في الرشاوي والاختلاس والتهرب الضريبي وتخصيص الأراضي والمحابة والمحسوبية في التعيينات الوظيفية³.

ويرى الأستاذ بودهان أن الفساد المالي هو ذلك النوع من الفساد الذي يرتبط بالتلاعب بالمال العام وتبييض الأموال وتهريب السلع والمخدرات والأموال وغيرها، وذكر بعض الأمثلة عن ما قامت به بعض الشركات الجزائرية من تهريب أو تبييض للأموال كشركات بازو، سونطراك، قضية 26 مليار وقضايا الخليفة وقضايا بعض البنوك مثل البنك الخارجي الجزائري، البنك الصناعي التجاري، بنك الخليفة وغيرها ⁴.

ولعل مظاهر الفساد المالي الرشوة التي مست جميع مستويات الفساد كبيرا كان أو صغيرا، وأن أخطر ما يميزها (الرشوة) كونها حازت في العقود الأخيرة على مشروعية رسمية لديه وحتى في الثقافة الشعبية حازت على قدر معتبر من القبول العام .

¹ -بركات الوائلي ياسر، الفساد الإداري مفهومه ومظاهره اسبابه، مقال منشور في مجلة النبأ، شهرية ثقافية عامة، العدد 80، كانون الثاني 2006.

² -المحمدي بوادي حسنين، الفساد الإداري، لغة المصالح، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2008، ص 13.

³ -بركات الوائلي ياسر، مرجع سابق.

⁴ -بودهان موسى، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، مرجع سابق، 31.

الفرع الثالث: الفساد الاقتصادي الاجتماعي والثقافي

الفساد الاقتصادي الاجتماعي والثقافي يمثل أكثر أنماط الفساد تأثيرا على عمليات التنمية في المجتمع نتيجة لاتصالها بمختلف نواحي الحياة.

أولاً: الفساد الاقتصادي

الفساد الاقتصادي هو ذلك النوع من الفساد الذي يرتبط بالأوضاع والأنشطة الاقتصادية، وتعود أسبابه خاصة لمشاكل الفقر والبطالة والحرمان، وغيرها مما يؤدي إلى ارتكاب الجرائم خاصة منها تبييض الأموال والتهرب الضريبي والجمركي وتجارة المخدرات بأنواعها وزراعتها وتصنيعها، والاختلاس والرشوة والتزوير وتزييف العمولة، والتعامل في السوق السوداء والغش التجاري يتسنى صوره والعمولات والسمسرة غير المشروعة وتخريب المال العام بالإهمال والنهب، كما يتمثل الفساد الاقتصادي حسب رأي بعض المختصين في اختلاس كبار الموظفين للأموال والموارد العامة للدولة ومؤسساتها وهيئاتها، وهذا طبعا يؤثر سلبا على عملية التنمية الاقتصادية في المجتمع والتكلفة الكبيرة التي تنتج سبب هدر المال العام فضلا عن أنه يحول دون قيام بيئة تنافسية حرة تعد شرطا أساسيا في جذب الاستثمارات المحلية والخارجية وه وما يؤدي إلى إضعاف فرص العمل وتوسيع ظاهرتي البطالة والفقر.

ثانياً: الفساد الاجتماعي والثقافي:

الفساد الاجتماعي والثقافي وه وذلك النوع من الفساد الذي يرتبط ارتباطا وثيقا بالمستوى العلمي والثقافي للأفراد، ومدى وعيهم وحسهم باحترام وتطبيق القانون والتنظيمات، قصد تحقيق نظام اجتماعي متكامل وعادل وواع، فبالعلم ومستوى أفراد المجتمع العالي يحترم القانون ولا يجبر على تطبيقه خوفا من العقاب، فالنصب الطائفي القبلي والعنصري يؤدي إلى تعطيل ونفاذ القوانين وتجاوزها إلى غير ذلك مما يؤثر سلبا على استقرار المجتمعات، فالفساد الاجتماعي الأخلاقي يؤدي إلى خلطة القيم وانتشار الإحباط والحد الاجتماعي وزيادة التعصب والتطرف وانهيار القيم وعدم تكافؤ الفرص وزيادة التناقض بين مختلف الفئات الاجتماعية وإلحاق الضرر بالفئات المهمشة كالنساء والأطفال والفقراء إلخ .

ثالثاً: الفساد القانوني

يختلف الفساد القانوني عن مختلف أنواع الفساد السياسي البيروقراطي الإداري المالي الاقتصادي الاجتماعي والثقافي التي تعرفنا عليها فبالرجوع إلى الباب الرابع من القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته (القانون رقم 06 _ 01 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 14 بتاريخ 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006) يمكننا القول أن ثم أنواع أخرى للفساد وتتمثل فيما يلي:

- رشوة الموظفين العموميين.
- الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية.
- الرشوة في مجال الصفقات العمومية.
- رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية.
- اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي.
- الغدر.
- الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم.
- استغلال النفوذ.
- إساءة استغلال الوظيفة.
- تعارض المصالح.
- أخذ فوائد بصفة غير قانونية.
- عدم التصريح الكاذب بالممتلكات.
- الإثراء غير المشروع.
- تلقي الهدايا.
- التمويل الخفي للأحزاب السياسية.
- الرشوة في القطاع الخاص.
- اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للفساد

- تبييض العائدات الإجرامية.
- الإخفاء.
- إعاقة السير الحسن للعدالة.
- البلاغ الكيدي.
- عدم الإبلاغ عن الجرائم.

من خلال ما سبق نلاحظ أن كل تصنيف من التصنيفات السابقة معيار استند عليه في التصنيف، لكن هذا لا يمنع من وجود تداخل وتشابك بين هذه التصنيفات، فالاختلاف فقط في المسميات بينما جوهر الفساد هو فساد، أيا كان شكل أو مستوى هذا الفساد. وأن وجود أي نوع أو أكثر من هذه الأنواع في الدول أصبح حتمية لا مفر منها لكنه بدرجات متفاوتة ترجع إلى أسباب ودواعي انتشاره في دولة ما.

المطلب الثاني: أسباب الفساد وآثاره

ترجع الأسباب الأساسية للفساد إلى شبكة معقدة من العوامل الإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية. التي توجد العوامل المسببة للفساد، وتحطها في مركب واحد يصعب التمييز بينها تمييزا واضحا، وهذا ما أدى إلى اختلاف وتباين وجهات النظر بين رجال القانون وعلماء الاقتصاد والسياسة والاجتماع في تفسير ظاهرة الفساد وإبراز أسبابها وآثارها. وأسباب الفساد قد تكون فردية، سياسية، اجتماعية، اقتصادية، ولهذه الأسباب لها انعكاسات وآثار على المجتمع، هذا ما سنوضحه في هذا المبحث بدراسة أسباب الفساد، ثم نتطرق إلى آثاره.

الفرع الأول: أسباب الفساد

ترتبط أسباب الفساد السياسي والاقتصادي بالفاعلين الأساسيين في ممارسته والظروف البيئية المهيأة لها، فهناك الأفراد الذين يقومون بهذه الممارسات، وهناك المجتمع وقيمه الثقافية وعاداته وتقاليده، إضافة إلى طبيعة النظام السياسي للدولة والوضع الاقتصادي فيها، ولذلك

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للفساد

يمنح هذا المطلب أسباب الفساد ويردها إلى الأسباب الفردية، والسياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية التي سنتناولها بالدراسة فيما يلي:

أولاً: الأسباب الفردية:

تركز النظرية التقليدية في تفسيرها لظاهرة الفساد على الجانب الأخلاقي، حيث نرى أن سبب ممارسة الفساد هو اختلال أشخاص غير أمناء وغير نزيهين مراكز القوى وإعلاناتهم مناصب السلطة، وبذلك يعتبر الفساد مشكلة فردية وليست مشكلة جماعية أو عامة¹.

وتستند هذه الرؤية في أفكارها إلى ما يسمى بالمدرسة القيمة التي تنسب الفساد إلى عوامل أخلاقية ودينية، وتشبه بالضرورة كسلوك فردي، وحالة سلبية تتعارض دائماً مع المصلحة العامة ينبغي القضاء عليها ومكافحتها.

فالفساد يعني القصور القيمي عند المسؤولين، ومعناه الانحراف وفقدان النزاهة والأمانة وتجاهل الفضائل ومبادئ الأخلاق عند اتخاذهم قرارات مرتبطة باستغلال موارد المجتمع، والذي يجعلهم غير قادرين على تقديم الالتزامات الذاتية المجردة لخدمة المصلحة العامة².

وبينما تؤكد المدرسة القيمية على أن تنادي القيم والمبادئ الأخلاقية يؤدي إلى الفساد، والوقاية منها، أي أن علاج الفساد الإداري مثلاً يكون أمر بسير التحقيق من خلال تجنيد وتدريب موظفين عموميين غير فاسدين³. وعلى صعيد الفكر السياسي يمكن أن نجد أفكار معارضة لرؤية المدرسة التقليدية ومن ذلك أفكار "ميكيا فيلي" الذي تحدث عن أخلاق سياسية مختلفة عن الأخلاق الفردية، وأن السمة الأولى للحاكم الصالح هي أن يعرف كيف يحافظ على السلطة فعلى الأمير أن يتظاهر بالرحمة وحفظ الود والشعور الأساسي النبيل والأخلاقي

¹ -هيئة الأمم المتحدة، الفساد في الحكومة: تقرير الاقليمية التي عقدتها دائرة التعاون الفني للتنمية ومركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية، ترجمة نادر أب وشيخة، عمان، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 1994، ص 78.

² -داغر منتقد محمد، علاقة الفساد الإداري بالخصائص الفردية والتنظيمية لموظفي الحكومة ومنظمتها: حالة دراسة من دولة عربية، اب وظيفي، مركز الدراسات والبحوث الاستراتيجية، ط1، 2001، ص 9.

³ -حسن حمدي عبد الرحمان، الفساد السياسي في افريقيا، القاهرة، دار القارئ العربي، 1993، ص 39.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للفساد

والتدين، لكنه للحفاظ على دولته لا يستطيع أن يتمسك بجميع هذه الأمور، فعليه عند الضرورة أن يتصل بعكسها وأن يعمل خلافا لها¹.

وعلى العموم يمكن إرجاع العوامل الذاتية إلى ضعف الوازع الديني وضعف الولاء والمواطنة وسيطرة الجشع وقلة الوعي يؤثر الفساد السلبي².

ثانياً: الأسباب السياسية:

ترتبط أسبابه بطبيعة المناخ السياسي القائم في كل دولة، فأغلب الباحثين يتفقوا على أن أكثر النظم إقراراً للفساد ومظاهره هو النظام الديكتاتوري، حيث يكون فيه الفساد مرتفع ويرتكز في شخص حاكم مستبد يتمتع بسلطة مطلقة وتحيط به نخبة من أهل الرشاي والألقاب الذين يعملون على إجهاد روح المبادرة والرقابة الشعبية الإدارية.

وبالمقابل فإن الأنظمة الديمقراطية تميل إلى أن تكون فيها مستويات متدنية من الفساد، فالنظام الديمقراطي يتميز بوجود منظومة سياسية متكاملة ومجموعة من القيم والآليات المؤسسية القادرة على كبح ممارسات الفساد ومنع انتشارها. والفساد السياسي ليس مقترن بأنظمة دون غيرها بل حتى في الدول المتطورة بنسب مختلفة.

تعود أسباب الفساد السياسي إلى عدة عوامل نذكر منها:

- عدم الالتزام بمبدأ الفصل المتوازن بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية في النظام السياسي وطغيان السلطة التنفيذية عن السلطة التشريعية، وهو ما يؤدي إلى الإخلال بالرقابة المتبادلة.
- ضعف أجهزة الرقابة في الدولة وعدم استقلاليتها.

¹ -ميكافلي نيقول والامير، ترجمة خيري حماد، بيروت، دار الأفاق الجديدة، 1985، ص150.

² -الحرارشة عبد المجيد حمد، الفساد الإداري، دراسة ميدانية لوجهات نظر العاملين في أجهزة مكافحة الفساد الإداري في القطاع الحكومي الأردني، رسالة ماجستير، تحت إشراف أ-نعيم نصير، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة البرموك، الأردن، 2003، ص40.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للفساد

وبهذا تستنتج الباحثة أن الفساد السياسي يوجد في جميع الأنظمة السياسية ولكن بدرجات متفاوتة، فالنظام السياسي لا يخلو من الفساد رغم كل الآليات المؤسسية التي تشتمل عليها.

ثالثاً: الأسباب الإدارية:

هي أسباب داخلية تكون ناشئة من داخل النظام نفسه سواء كان جهازاً إدارياً أو على مستوى الإدارة العامة ككل، حيث ترجع بعض مظاهر الفساد الإداري إلى غموض القوانين والتنظيمات وعدم وضوح الإجراءات داخل الأجهزة الحكومية، وهذا الغموض قد يكون لدى الموظف العام أو لدى المواطن العادي.

فنصوص القوانين والتعليمات قد يدفع الموظف العام إلى تفسيرها بشكل مختلف عن ما ترمي إليه بشكل غير مقصود أو متعمداً للاستفادة من هذا الغموض لتحقيق المصلحة الخاصة على حساب المصلحة العامة.

وفي المقابل قد يساهم الغموض في التعليمات والإجراءات في إرباك المتعامل مع الجهاز الحكومي من المواطنين، مما يجعلهم فريسة سهلة للاستغلال من قبل ضعاف النفوس من الموظفين بطلب الرشوة أو غيرها من المظاهر.

كما تتسم الإدارة العربية بالمركزية الشديدة وسيطرة القيادة الفردية، الأمر الذي يتسبب في اتساع سلطة اتخاذ القرار وتطلق التقدير الشخصي، بما يساهم في تشجيع الممارسات الفاسدة دون رقيب في ظل غياب السلطة العامة¹.

رابعاً: الأسباب الاقتصادية:

يشير بول مير وإلى معتقد أساسي هو أن الفساد يمكن أن يحدث على، لذا يمكن القول أن المنافسة على كسب الأرباح والفوز بالفرص المتاحة يدفع بالمتعاملين مع الأجهزة الإدارية إلى عروض الرشاوي أو غيرها من مظاهر الفساد.

¹ - الحراشة عبد المجيد حمد، مرجع سابق، ص 35.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للفساد

في حين يرى آخرون¹ أن سيطرة الدولة على الاقتصاد أو احتكار عدد محدود من المؤسسات لمعظم القطاع الاقتصادي وحماية هذه المؤسسات من المنافسة سوف يؤدي إلى تشجيع هذه المؤسسات على ممارسة الفساد.

كما يرتبط أيضا بالأوضاع الاقتصادية المتردية والمتمثلة في الفقر وعدم المساواة في توزيع الخدمات والفرص التنموية الحكومية، وحالة التفاوت الحاد في توزيع الدخل والثروات بين مختلف الشرائح الاجتماعية والذي ينتج عن أقلية غنية كثيرة الثراء وأغلبية محرومة تعاني الفقر.

وفي هذا نستنتج أن نجاح عملية التنمية الاقتصادية يقارن بمقومات عديدة، كانتشار التعليم والوعي السياسي بين المواطنين وارتفاع مستوى المعيشة بينهم وتمتعهم بمقومات المشاركة السياسية الفعالة.

خامسا: الأسباب الاجتماعية:

يرجع الفقه الاجتماعي الفساد إلى عوامل اجتماعية ثقافية بحتة، حيث يعتبر أن الفساد والسلوك المنحرف لا ينشأ في غالبية نتيجة بواعث ودوافع فردية، للخروج على الضبط الاجتماعي هو حصيلة تعاون كل من النظام الاجتماعي وثقافة المجتمع ومدى تطوره².

أي أنه بعيد مظاهر الفساد إلى البيئة الاجتماعية وبنية العلاقات السائدة بين الناس، وبذلك يكون التركيز على ما يسمى " بفلكلور الفساد " الذي يجعل الناس يتصورون ويعتقدون أن هذا الفساد واقع الثقافة³.

كما يساهم فساد الأخلاق وانحراف القيم فيما هو ممنوع قانونيا وانتهاك ما هو محرم شرعا، والترويج لبعض مظاهر الفساد لدرجة أن يعتبر الاختلاس شطارة.

¹ -مرجع نفسه، ص 36.

² -عبد الخالق جلال الدين، السيد رمضان، الجريمة والانحراف من منظور الخدمة الاجتماعية، الاسكندرية، 2001، ص206.

³ -رايدة رمزي محمود حامد، أثر العولمة على الفساد السياسي والاقتصادي، أطروحة ماجستير، مرجع سابق، ص75.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للفساد

إن وجود روادع دينية وعرقية في المجتمع وغياب المجلس الاجتماعي يؤدي إلى انتشار الفساد، ويخلق دولة تركز على تقاسم المعالم وممارسة سياسة تقوم على تحقيق المكاسب إضافة إلى إضعاف الجوانب التكاملية وتجاهل المحافظة على النظام ككل، حيث تسعى كل فئة عرقية أو دينية إلى تأسيس نظامها الموازي الخاص بها والحفاظ على ثقافتها الفرعية وتحقيق مصالحها، له وبشكل غير مشروع.

مما تقدم نستنتج أن العوامل الاجتماعية العادات والتقاليد والأسرة والعشيرة تعتبر مصدر من مصادر الفساد في جميع المجتمعات، ومن ذلك عادة تقديم وقبول الهدايا التي تعطي للفساد مبررا لصعوبة التفريق بينها وبين ممارستها.

الفرع الثاني: الآثار التي يخلقها الفساد

يعد الفساد أكبر معوق أمام التنمية¹، هو والمسؤول الأول عن تردي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وتردي المردود الفردي، ناهيك عن تأثيره بشكل مباشر على العدالة التوزيعية والفعالية الاقتصادية نظرا لارتباطه بإعادة توزيع أو تخصيص بعض السلع والخدمات لصالح جماعة هي أكثر قوة باحتكارها للسلطة والنفوذ، وما يتبع ذلك من إضعاف لقيمة العملة الوطنية كنتيجة للاستيلاء على أموال البنوك في قروض بدون ضمانات حقيقية وتهريب الأموال إلى الخارج².

فالرشاوي التي يدفعها المستثمرون في الصفقات الدولية تؤدي إلى رفع السعر المرجعي للمنتجات مما يعود سلبا على المستهلكين، ولا يوجد على المستوى الدولي والإقليمي ما يشير له وبصورة بسيطة إلى الآثار الحقيقية لجرائم الفساد بلغة الأرقام.

¹ - عماد صلاح عبد الرزاق، الشيخ داود، الفساد والاصلاح، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2003، ص 144.

² - فهمي محمود صلاح الدين، الفساد الاداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1994، ص 63-69.

أولاً: الآثار السياسية:

يؤثر الفساد بشكل خطير على الجانب السياسي حيث تكمن هذه الآثار فيما يلي¹:

- فقدان الثقة في الحكومات.
- عدم مشاركة الفرد في الحياة السياسية.
- نشوء صراعات لا سيما عند تعارض المصالح بين المجموعات المختلفة.
- فقدان القانون لهيبته كأساس لاحترام النظام السياسي وتكريس الحقوق وحمايتها للفساد.

ثانياً: الآثار الاقتصادية:

على المستوى الاقتصادي نذكر ما يلي:

- ظهور جرائم مستحدثة تشكل خطراً على السياسات المالية والاقتصادية².
- كل هذه الأموال تقطع من ميزانية الدولة وما يؤثر على الاستثمار والنتاج القومي كما يؤثر على وضع التنمية الاقتصادية³.
- ظهور الاحتكارات.
- عجز موارد الدولة.
- ارتفاع الثقافة الاستثمارية وإعاقة تنفيذ المشاريع.

ثالثاً: الآثار الاجتماعية:

على المستوى الاجتماعي نذكر ما يلي:

- ظهور الفساد في المجتمع يعمل على خلخلة القيم الاجتماعية.
- الشعور بالإحباط وانتشار اللامبالاة بين أفراد المجتمع.

¹- قزم جورج، مرتكزات الاقتصاد السياسي للفساد، مجلة دراسات اقتصادية، مركز البحوث والدراسات الانسانية، دار الخلدونية، الجزائر، العدد الاول، 1999، ص143.

²- مصطفى بشير، الفساد الاقتصادي مدخل الى مفهوم والتجليات، مجلة دراسات اقتصادية مركز البحوث والدراسات الانسانية، البصيرة، دار الخلدونية، الجزائر، العدد 6، 2005، ص9.

³- عمر وصابر، الفساد الاداري والاقتصادي، مجلة اقتصادية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للفساد

- بروز التعصب والتطرف وانتشار الجريمة.
 - فقدان المهنية وتقبل فكرة عدم إتقان العمل وإهدار المال العام.
- كما أن الفساد مجموعة من الآثار النفسية نذكر ما يلي:
- نقص الولاء وعدم الشعور بالانتماء للمجتمع.
 - انتشار العنف والإرهاب.
- وحتى الجانب القانوني له تأثيرات عديدة:
- عدم فاعلية هذه القواعد لفساد القائمين على تنفيذها.
 - هروب المتهمين إلى الخارج مع ما حصلوا عليه من أموال نتيجة الفساد.
 - بطء إجراءات المحاكمة لعرقلة الفاسدين لها مما يفقد العقاب الردع العام له.
- من خلال ما تقدم تعرفنا على مختلف مفاهيم الفساد وأنواعه وأسبابه وآثاره الوخيمة، لهذا المجتمع الدولي لهذه الآثار الخطيرة والمدمرة لجرائم الفساد على الاقتصاديات الوطنية والدولية بصفة عامة، فقد توالى الجهود الدولية لتحديد منها وقمع مرتكبيها.
- واعتبارا لذلك هناك جهود تتجلى لمواجهة هذه الظاهرة عن طريق العديد من التشريعات الوقائية، الرقابية، التعليمية إلخ بالإضافة إلى العقاب الجزائي في حالة اكتشاف جريمة فساد.

خلاصة الفصل الأول:

في ختام هذا الفصل، يتّضح أن ظاهرة الفساد تُعدّ من الظواهر المركّبة التي يصعب اختزالها في تعريف واحد أو حصرها في نطاق ضيق، نظرًا لتعدّد أبعادها وتشعّب مظاهرها واختلاف السياقات التي تنشأ فيها. فقد أظهر التحليل أنّ الفساد، وإن اختلفت صورته وتجليّاته، يركز أساسًا على إساءة استخدام السلطة أو الوظيفة العامة لتحقيق منافع خاصة، في تعارض صريح مع مقتضيات المصلحة العامة ومبادئ الشرعية وسيادة القانون.

كما بيّن هذا الفصل أنّ الفساد ليس ظاهرة حديثة، بل هو سلوك متجذّر تاريخيًا، غير أنّ تطوّره في العصر الحديث، خاصة في ظل العولمة والتقدم التكنولوجي، قد أكسبه أشكالًا أكثر تعقيدًا وتنظيمًا، حيث لم يعد يقتصر على الممارسات التقليدية كالرشوة والاختلاس، بل امتدّ ليشمل صورًا حديثة كغسل الأموال، والفساد الإداري الممنهج، والفساد المرتبط بالصفقات العمومية، بل وحتى الفساد العابر للحدود.

وفيما يتعلّق بأسباب الفساد، فقد تبين أنها تتداخل فيها عوامل متعددة، منها ما هو قانوني يتمثّل في ضعف التشريعات أو عدم تفعيلها بصرامة، ومنها ما هو مؤسّساتي يرتبط بغياب الرقابة الفعّالة أو قصور أجهزة المساءلة، فضلًا عن عوامل اقتصادية واجتماعية كالفسق والبطالة وضعف الأجور، إلى جانب العوامل الثقافية المرتبطة بانتشار بعض السلوكيات التي تتسامح مع الفساد أو تبرّره. وهو ما يؤكد أن هذه الظاهرة لا يمكن معالجتها من زاوية واحدة، بل تتطلب مقاربة شاملة ومتكاملة.

أما من حيث الآثار، فقد خلص الفصل إلى أنّ الفساد يُخلّف انعكاسات خطيرة على مختلف المستويات، إذ يؤدّي إلى استنزاف الموارد المالية، وتعطيل الاستثمار، وإضعاف فعالية السياسات العمومية، كما يُسهم في تكريس التفاوت الاجتماعي وتقويض العدالة، ويُفقد المواطن الثقة في مؤسسات الدولة. ولا يقف الأمر عند هذا الحد، بل يتجاوز ذلك ليهدّد الاستقرار السياسي والأمني، ويُهيئ بيئة خصبة لانتشار الجريمة المنظمة بمختلف أشكالها، وهو ما سعى هذا الفصل إلى تحقيقه تمهيدًا لما سيتم تناوله لاحقًا.

الفصل الثاني:

السياسة الجنائية الجزائرية للوقاية من
الفساد ومكفاحته

تمهيد:

يعتبر الفساد من أبرز التحديات التي تواجه الدول المعاصرة، لما ينطوي عليه من مخاطر جسيمة تهدد كيان الدولة ومؤسساتها، وتمسّ بمبادئ الشفافية والنزاهة وسيادة القانون. فهو لا يقتصر على كونه سلوكًا منحرفًا فرديًا، بل يُعدّ ظاهرة مركّبة ذات أبعاد متعددة، تتداخل فيها العوامل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، مما يجعله عائقًا حقيقيًا أمام تحقيق التنمية المستدامة وإرساء الحكم الرشيد. وقد أضحى الفساد في ظل العولمة وتطور وسائل الاتصال أكثر تعقيدًا وانتشارًا، حيث تجاوز الحدود الوطنية ليأخذ طابعًا دوليًا، الأمر الذي استوجب تضافر الجهود الوطنية والدولية لمكافحته.

وفي هذا السياق، برزت السياسة الجنائية كأداة أساسية في يد الدولة للتصدي لهذه الظاهرة، من خلال وضع استراتيجية متكاملة تقوم على التوازن بين البعد الوقائي والبعد الردعي. فالسياسة الجنائية لم تعد تقتصر على مجرد تجريم الأفعال ومعاينة مرتكبيها، بل أصبحت تشمل أيضًا مجموعة من التدابير الاستباقية التي تهدف إلى تجفيف منابع الفساد والحد من أسبابه، وذلك عبر تعزيز آليات الرقابة، وترسيخ مبادئ الشفافية، وتفعيل دور المجتمع المدني، إلى جانب نشر الوعي القانوني والأخلاقي.

وقد سارت الجزائر على هذا النهج، حيث أولت أهمية خاصة لمكافحة الفساد، تجسّدًا لالتزاماتها الدستورية والدولية، خاصة بعد مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وقد تُوجّ هذا التوجه بإصدار القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الذي يُعدّ الإطار التشريعي الأساسي في هذا المجال، حيث تضمّن تعريفًا واسعًا لجرائم الفساد، ووسّع من نطاق التجريم ليشمل مختلف الأفعال المرتبطة به، كالرشوة، واستغلال النفوذ، وتبييض الأموال، والإثراء غير المشروع، وغيرها من الجرائم ذات الصلة.

كما دُعّمت الجزائر سياستها الجنائية بإنشاء هيئات ومؤسسات مختصة، على غرار الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، التي أنيط بها دور محوري في الوقاية من هذه الظاهرة، من خلال اقتراح السياسات العمومية وتعزيز آليات الشفافية، إضافة إلى أجهزة رقابية أخرى تسهم في الكشف عن جرائم الفساد ومتابعتها. ولم يقتصر الأمر على الجانب المؤسسي

الفصل الثاني: السياسة الجنائية الجزائرية للوقاية من الفساد ومكافحته

فحسب، بل امتدّ إلى اعتماد آليات إجرائية خاصة، كحماية المبلّغين والشهود، واعتماد أساليب تحرّ حديثة تتماشى مع طبيعة هذه الجرائم المعقّدة.

ورغم هذه الجهود، فإن فعالية السياسة الجنائية الجزائرية في مجال مكافحة الفساد تظل محلّ نقاش، خاصة في ظل التحديات التي تعترض تطبيقها، مثل ضعف التنسيق بين الأجهزة المعنية، وصعوبة الإثبات في بعض الجرائم، وكذا بعض العراقيل المرتبطة بالواقع الإداري والاقتصادي. وهو ما يطرح إشكالية مدى قدرة هذه السياسة على تحقيق أهدافها في الحد من الفساد وتعزيز النزاهة في الحياة العامة.

وعليه، يكتسي هذا الفصل أهمية بالغة، إذ يهدف إلى تحليل السياسة الجنائية الجزائرية في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، من خلال الوقوف على مرتكزاتها القانونية والمؤسسية، واستعراض أهم الآليات الوقائية والردعية التي تبناها المشرّع، مع تقييم مدى فعاليتها في مواجهة هذه الظاهرة. كما يسعى إلى إبراز النقائص التي قد تشوب هذه السياسة، واقتراح السبل الكفيلة بتعزيز نجاعتها بما يتماشى مع المعايير الدولية والتجارب المقارنة. ونحن بصدد معالجة هذا الموضوع من خلال:

*** المبحث الأول: الإطار القانوني للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر**

*** المبحث الثاني: الضوابط الوقائية في مجال مكافحة الفساد**

المبحث الأول: الإطار القانوني للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر

يشكل الإطار القانوني الركيزة الأساسية التي تستند إليها السياسة الجنائية في مواجهة ظاهرة الفساد، باعتباره الأداة التي من خلالها تُحدّد الأفعال المجرّمة وتُضبط الآليات الكفيلة بالوقاية منها ومكافحتها. فالفساد، بوصفه ظاهرة معقّدة ومتعددة الأبعاد، يستلزم وجود منظومة قانونية متكاملة تتسم بالشمول والمرونة، قادرة على مواكبة تطور أساليبه وتنوّع صوره، بما يضمن فعالية التدخل الجنائي في الحدّ منه.

وفي هذا السياق، سعت الجزائر إلى إرساء إطار قانوني متين لمكافحة الفساد، يتماشى مع التزاماتها الدولية ويستجيب لمتطلبات الواقع الوطني، حيث عمل المشرّع على وضع ترسانة من النصوص القانونية التي تُجرّم مختلف مظاهر الفساد، وتُحدّد التدابير الوقائية الكفيلة بتجفيف منابعه. ويأتي في مقدمة هذه النصوص القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الذي يُعدّ حجر الزاوية في هذه المنظومة، لما تضمّنه من أحكام شاملة تتعلق بتجريم أفعال الفساد، وتعزيز الشفافية، وتكريس مبادئ النزاهة في تسيير الشأن العام.

ولم يقتصر الإطار القانوني في الجزائر على هذا القانون فحسب، بل تدعّم بمجموعة من النصوص المكملّة، سواء في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة ذات الصلة، التي ساهمت في توسيع نطاق الحماية الجنائية ضد الفساد. كما تأثّر هذا الإطار بالمرجعية الدولية، خاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي أرست معايير حديثة في مجال الوقاية والتجريم والتعاون الدولي، وهو ما انعكس على توجهات المشرّع الجزائري في هذا المجال.

وتبرز أهمية هذا الإطار القانوني من خلال ما يوفّره من آليات قانونية تجمع بين الطابع الوقائي والردعي، حيث لا يقتصر على معاقبة مرتكبي جرائم الفساد، بل يسعى كذلك إلى الحدّ من فرص وقوعها عبر فرض قواعد الشفافية، وتعزيز الرقابة، وإرساء مبادئ الحوكمة الرشيدة. غير أن فعالية هذا الإطار تبقى رهينة بمدى انسجام نصوصه، ووضوحها، وكذا بمدى تطبيقها الفعلي على أرض الواقع.

الفصل الثاني: السياسة الجنائية الجزائرية للوقاية من الفساد ومكافحته

وعليه، يهدف هذا المبحث إلى دراسة الإطار القانوني الذي اعتمده المشرع الجزائري للوقاية من الفساد ومكافحته، من خلال التطرق إلى أهم النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة، وتحليل مضمونها، مع إبراز مدى مساهمتها في الحدّ من هذه الظاهرة.¹

المطلب الأول: بالنسبة لأحكام الدستور والبرامج السياسية للدولة

لقد عرف الدستور الجزائري المعدل والمصادق عليه من خلال الاستفتاء الشعبي بتاريخ 28 نوفمبر 1998 والمعدل في 06 مارس 2016 عدة أحكام في شكل جزاءات دستورية تترتب على المساس بالواجبات والالتزامات التي تضمنها الدستور، والتي تحمل في مكنونها مقاصدا بيئية وأبعادا واضحة تعلن التوجهات العامة التي تكفل أسس ومقومات الأمة وأمن المجتمع الجزائري.²

بالفعل وبالرجوع إلى الفصل الخامس من الدستور والذي جاء تحت عنوان الواجبات تضمن في المواد من 74 إلى 83 مجموعة من الأحكام التي تجسد الأسس والأطر الدستورية للدولة على النحو التالي:

رسخت المادة 74 مبدأ جوهريا تقوم عليه دولة الحق والقانون يتمثل في أنه لا يعذر بجهل القانون على أنه يجب على كل شخص أن يحترم الدستور وقوانين الجمهورية.

كما أكدت المادة 75 على واجب كل مواطن حماية وصيانة استقلال البلاد وسيادتها وسلامة ترابها الوطني ووحدة شعبها وجميع رموز الدولة.

وتؤكد هذه الأحكام أنه يقع على عاتق كل مواطن أداء بإخلاص واجباته تجاه المجموعة الوطنية على أن يمارس حرياته في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور.

أما البرامج السياسية ومخططات عمل الحكومات المتوالية، والتي حظيت كلها بمصادقة البرلمان بغرفتيه، فإنها احتوت على عدة محاور تتعلق أساسا بمكافحة جميع أشكال الإجرام بصفة عامة وقضايا الرشوة والفساد على الخصوص باعتبار الجزائر تعتبر أول دولة عربية وإفريقية صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

¹ - الثياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، 2013، ص 15

² - قانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري منشور في الجريدة الرسمية العدد 14.

الفصل الثاني: السياسة الجنائية الجزائرية للوقاية من الفساد ومكافحته

ولتجسيد هذه البرامج على أرض الواقع سنت الجزائر العديد من التشريعات والتنظيمات القانونية تهدف في طياتها إلى محاربة جميع أشكال الإجرام وتدعيم كل الترتيبات التي تهدف إلى الوقاية ومكافحة ظاهرة الفساد بشتى صورها وأنواعها.

المطلب الثاني: النصوص القانونية الأصلية والتكميلية لمكافحة الفساد

تعتبر جرائم الفساد من أخطر الجرائم التي تعاني منها دول العالم بأسره وذلك نظرا لتأثيراتها السلبية والبليلة على كل الجوانب الحيوية للمجتمع، لذلك فالمشرع الجزائري، وبهدف مواجهة هذه الخطورة الإجرامية ذات الأنماط المتطورة بادر إلى تجريم مختلف صور الفساد وأشكاله بموجب نصوص قانونية صادرة عن البرلمان منها ما يوصف بأنها نصوص أصلية وأخرى تكميلية.

ومن أجل انسجام التشريع الداخلي مع المنظومة القانونية الدولية وبغرض مكافحة مخاطر الفساد الذي أصبح يهدد وينخر الأموال العامة ويؤثر على حسن سير التنمية وتطورها تم التجريم والعقاب على كل صور الفساد بموجب نصوص قانونية صادرة عن البرلمان بغرفتيه، وهو صاحب الاختصاص التشريعي الأصيل والأصلي في عملية إعداد القوانين والتصويت عليها، باعتباره يمثل بواسطة أعضائها المنتخبين من طرف الشعب مباشرة ضمانا لحماية حقوق الإنسان والحريات الفردية في الدولة المعاصرة.

بالفعل وبتاريخ 20 فبراير 2002 صدر القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وقد اتبع هذا القانون النهج التشريعي الذي سلكته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ويعتبر قانون إطار أعدته لجنة مختلطة متعددة الاختصاصات أمر بتشكيلها رئيس الجمهورية عند افتتاحه للسنة القضائية 2004-2005 وأشرف عليها وزير العدل حافظ الأختام.

ويهدف هذا القانون أساسا إلى تكريس قواعد قانونية علاجية ووقائية وحمائية للأموال العامة خاصة من مخاطر الفساد إلى جانب ما احتواه النص الأصلي والأول والمتمثل في الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم في عدة مناسبات.

إلى جانب هذه النصوص العقابية، توجد نصوص قانونية عديدة تتعلق بمكافحة الرشوة والفساد بوجه عام وهي نصوص تكميلية تنظم وتعالج مواضيعا متباينة في مجالات اقتصادية وسياسية وإدارية مختلفة لها علاقة تكاملية مع أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بحيث

الفصل الثاني: السياسة الجنائية الجزائرية للوقاية من الفساد ومكافحته

يترتب على مخالفتها ثبوت قيام جريمة من جرائم الفساد، لاسيما تلك المتعلقة بالقواعد العامة والخاصة والشروط الشكلية والموضوعية لتسيير الأموال العامة، كما هو الأمر بالنسبة للأحكام الجزائية المقررة في الأمر 95-24 المؤرخ في 25/11/1995 المتعلق بحماية الأملاك العمومية، وكذلك أحكام القانون 08/14 المؤرخ في 20/06/2008 المتضمن قانون حماية الأملاك الوطنية وأيضاً الأمر 97-04 المؤرخ في 11/01/1997 المتعلق بالتصريح بالممتلكات.

وإلى جانب هذه النصوص القانونية الخاصة بالأموال العامة توجد ترسانة قانونية من النصوص التشريعية المتعلقة بالوقاية من الرشوة والفساد ومكافحتها نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر.

- الأمر 03-11 الصادر بتاريخ 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل في سنة 2017 والنصوص التطبيقية له (ج.ر. 52)

- القانون 05-01 الصادر بتاريخ 09 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها (ج. 11).

القانون 04-18 الصادر في 25 ديسمبر 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين لها.

الأمر 94-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم.

- الأمر 06-07 المؤرخ في يوليو 2007 المتعلق بالتهريب.

وتجدر الملاحظة أن قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته جاء بنظرة واقعية وشاملة لظاهرة الفساد وهو يجسد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الموقعة سنة 2003 والتي صادقت عليها الجزائر في 19 أبريل 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 مما منح لنصوصه الطابع العالمي، كما هو الأمر بالنسبة لقانون العقوبات الجزائري التي تضمن عدة أحكام تجريم لبعض صور الفساد مما يوحي بوجود علاقة وثيقة بين نصوص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أحكام قانون العقوبات.

الفرع الأول: أساس العلاقة بين قانون العقوبات وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته
تقوم العلاقة بين قانون العقوبات وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أساس موضوعي ينحصر في طبيعة الحق المعتدي عليه والمتمثل في حق عام ذلك أن جرائم الفساد تعد من الجرائم الماسة والمضرة بالمصلحة العامة وكذلك المخاطر التي تهدد المصالح الخاصة والأموال العمومية. ولهذا يمكن تكييف العلاقة بين قانون العقوبات وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته بأنها علاقة تكامل وتجانس وتبعية يترتب عليها مجموعة من الانعكاسات والآثار القانونية أهمها:

أولاً: ضرورة تطبيق المبادئ العامة الواردة في القسم العام من قانون العقوبات على كافة الجرائم التي تضمنها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وهذه حتمية أقرتها المادة 52 من ذات القانون والتي تنص على أنه " تطبق الأحكام المتعلقة بالمشاركة، والمقصود بها المساهمة الجنائية المنصوص عليها في هذا القانون " .

إن نص المادة 52 من القانون 06-01 يحيلنا إلى القواعد العامة المنصوص عليها في المواد 41 إلى 51 مكرر من قانون العقوبات والتي تحكم نظام المساهمة الجنائية والمسؤولية الجزائية. كما تنص الفقرة الثانية من المادة 52 من القانون 06-01 على أنه " يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمثل الجريمة نفسها " أي عقوبة الجريمة التامة وهذا ما نصت عليه المادة 31 من قانون العقوبات بقولها " المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون.....¹

ثانياً: إلزامية الإحالة إلى أحكام قانون العقوبات فيما يخص تقرير العقوبات التكميلية حيث تنص المادة 50 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنه في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أي قانون 06-01، يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات، وهذه إحالة صريحة على أحكام المواد من 9 إلى 13 من قانون العقوبات.

كما تحيل المادة 42 من نفس القانون فيما يخص العقوبات على تبييض عائدات الجرائم على أحكام قانون العقوبات.

¹ - كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تعتبر جنحا معاقب عليها بالحبس والغرامة.

الفصل الثاني: السياسة الجنائية الجزائرية للوقاية من الفساد ومكافحته

وفضلا عن ذلك فإن المادة 49 من قانون الوقائية من الفساد ومكافحة تقضي بأن مرتكبي جرائم الفساد يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في المادة 52 من قانون العقوبات.

كما يوجد تكامل مع أحكام قانون الإجراءات الجزائرية فيما يتعلق بعدم تقادم الدعوى العمومية والعقوبة طبقا للمادة 54 من القانون 06-01 والتي تتماشى مع أحكام المادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائرية.¹

ثالثا: إلى جانب العلاقة القائمة على التطابق والتكامل بين قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وقانون العقوبات فإنه يلاحظ أن قانون 06-01 قد وسع بعض المبادئ والقواعد العامة المقررة في كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائرية وذلك بالنظر إلى طبيعة وخصوصية جرائم الفساد التي أصبحت تعتمد في الوقت الحالي على آليات وتقنيات متطورة من شأنها أن تلحق أضرارا بليغة بالأموال العامة.

ولهذا حفاظ على صيانة المال العام من الفساد أورد المشرع حكم المادة 54 من قانون 06-01 والتي أكدت على قاعدة عامة وهي عدم تقادم كل من الدعوى العمومية والعقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن. أما في غير ذلك من الحالات فتطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائرية وهذا ما يؤكد طابع التوسع في المبادئ والقواعد العامة.

الفرع الثاني: مميزات قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

إن المتمعن في محتوى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يقف على حقيقة مفادها أن هذا القانون جاء برؤية واقعية وشاملة لظاهرة الفساد ذلك أنه مستمد في جوهره من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مما يجعله يتميز بعدة خصائص أهمها:

1- إنه قانون إطار للوقاية من الفساد ومكافحته يشكل مانعا قويا في مواجهة جرائم الفساد ويهدف بالدرجة الأولى إلى صيانة الأموال العامة والخاصة وحماية الاقتصاد الوطني والتنمية المستدامة داخل الدولة.

¹ - تم تعديلها بموجب القانون 04-14 المؤرخ في 2014/11/10

الفصل الثاني: السياسة الجنائية الجزائرية للوقاية من الفساد ومكافحته

2- اشتمل هذا القانون في الباب الرابع منه على مجموعة من جرائم الفساد والتي تمتاز في مجملها بكونها من جرائم ذوي الصفة والتي يمكن تحديدها في أربعة فئات هي:

- اختلاس الممتلكات والإضرار بها،

- الرشوة وما شابهها،

- الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية،

- التستر على جرائم الفساد

3- تبني قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نظام المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية، وهذا يعد تطورا هاما في تحديد نظام المسؤولية الجزائية لاسيما مع نقشي ظاهرة الفساد في القطاع الخاص.

4- يقوم النظام العقابي لقمع جرائم الفساد على عقوبات متنوعة، جزائية وإدارية ومدنية إلى جانب مصادرة وتجميد وحجز العائدات والأموال غير المشروعة والناجمة عن ارتكاب جرائم الفساد وذلك كإجراء تحفظي وفق أحكام المادة 51 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

5- اعتماد قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تعريفا للموظف العام الذي يمكن إسناد جرائم الفساد إليه حسب المصطلح الذي حددته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 في نسختها العربية وهو الموظف العمومي ويقابله في النسخة الفرنسية مصطلح agent public بينما المصطلح المعتمد في المنظومة القانونية الجزائرية للتعبير عن الموظف العمومي هو Fonctionnaire public وليس agent public الذي يقصد به العون العمومي.

كما توسع قانون مكافحة الفساد في تحديده للموظف أو من في حكمه ليشمل الموظف

العام الوطني والموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية.

6- تضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أحكاما مميزة جرم بمقتضاها اختلاس الممتلكات والرشوة في القطاع الخاص بموجب المادتين 40 و 41 منه.

المبحث الثاني: الضوابط الوقائية في مجال مكافحة الفساد

لم تعد مكافحة الفساد تقتصر على الجانب الردعي القائم على التجريم والعقاب، بل أضحت تعتمد بشكل متزايد على تبني مقاربة وقائية تهدف إلى الحدّ من أسباب الظاهرة وتجفيف منابعها قبل وقوعها. فالسياسة الجنائية الحديثة تُولي أهمية خاصة للضوابط الوقائية، باعتبارها وسيلة أكثر فاعلية واستدامة في مواجهة الفساد، خاصة في ظل ما تتسم به هذه الجرائم من تعقيد وصعوبة في الكشف والإثبات.

وفي هذا الإطار، تُشكّل الضوابط الوقائية مجموعة من التدابير القانونية والإدارية والتنظيمية التي تستهدف تعزيز الشفافية والنزاهة في تسيير الشأن العام، والحدّ من فرص استغلال السلطة أو الوظيفة لتحقيق منافع غير مشروعة. وتشمل هذه الضوابط، على وجه الخصوص، إقرار قواعد التصريح بالامتلاكات، وتكريس مبدأ تضارب المصالح، وتعزيز آليات الرقابة الداخلية والخارجية، فضلاً عن دعم مبادئ الحوكمة الرشيدة والمساءلة.

وقد حرص المشرع الجزائري، في إطار سياسته لمكافحة الفساد، على إرساء منظومة وقائية متكاملة، من خلال تضمين القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته جملة من التدابير التي تهدف إلى الوقاية قبل الزجر. كما دعم هذه المنظومة بإنشاء هيئات مختصة تضطلع بدور محوري في نشر ثقافة النزاهة والوقاية من الفساد، إلى جانب اعتماد آليات لحماية المبلّغين وتشجيع التبليغ عن جرائم الفساد.

وتتجلى أهمية هذه الضوابط الوقائية في كونها تسهم في تقليص فرص وقوع الفساد، من خلال إحكام الرقابة على تسيير الأموال العمومية، وضمان شفافية الإجراءات الإدارية، وتعزيز ثقة المواطن في مؤسسات الدولة. غير أن فعالية هذه التدابير تبقى مرتبطة بمدى تفعيلها على أرض الواقع، وبمدى التزام مختلف الفاعلين بها، إضافة إلى ضرورة توفر بيئة مؤسسية قائمة على النزاهة وسيادة القانون.

الفصل الثاني: السياسة الجنائية الجزائرية للوقاية من الفساد ومكافحته

وعليه، يهدف هذا المبحث إلى دراسة أهم الضوابط الوقائية التي اعتمدها المشرع الجزائري في مجال مكافحة الفساد، من خلال تحليل آلياتها القانونية والتنظيمية، وبيان دورها في الحد من هذه الظاهرة، مع تقييم مدى نجاعتها في تحقيق الأهداف المرجوة.

وبعد عرض الأهداف الجوهرية لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته في الباب الأول وبالتحديد في المادة الأولى والتي حصرها في ثلاثة أهداف أساسية هي:

- دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته.
- تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص.
- تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته، بما في ذلك استرداد الموجودات.

وكذلك بعد تخصيص أحكام المادة 2 لتحديد وتعريف كل المصطلحات الواردة في هذا القانون، تم تخصيص الباب الثاني منه لتدابير الوقاية لمكافحة الفساد في كل من القطاعين العام والخاص وذلك بموجب نصوص قانونية مفصلة حددت مختلف الإجراءات والآليات الإدارية والتقنية والقانونية والوقائية التي وضعت لأجل حماية كل أنشطة الدولة المعاصرة، ويمكن تقسيم هذه التدابير الوقائية إلى تدابير وضوابط سابقة وأخرى دائمة ومستمرة.

المطلب الأول: الضوابط الوقائية السابقة لمكافحة الفساد

تضمن الباب الثاني من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مجموعة من الضوابط والتدابير الوقائية السابقة للوقاية من الفساد ومكافحته تتخذ عدة صور وأشكال تهدف في مجملها إلى تكريس مبدأ الشفافية كوسيلة لمكافحة الفساد والتي من بينها.

الفرع الأول: الضوابط الوقائية السابقة العامة لمكافحة الفساد

تتجسد الضوابط والتدابير الوقائية السابقة العامة لمكافحة الفساد في صورتين أساسيتين، أولهما احترام مبدأ حسن الانتقاء والتوظيف في ظل أخلاقيات الحكم والإدارة والتعاون مع المواطنين والمجتمع المدني ثم احترام مبادئ وإجراءات قانون الصفقات العمومية عند إبرام العقود الإدارية.

الصورة الأولى: القواعد الوقائية في التوظيف

تتجسد في احترام قواعد ومبادئ حسن الانتقاء والتوظيف وذلك في ظل جو تسوده أخلاقيات الحكم والإدارة والتعاون المواطنين وأفراد المجتمع ككل ولهذا حرص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على نصه في المادة 3 على ضرورة مراعاة الشروط الوقائية في العمليات الإدارية والتي يعتبر التوظيف أحد ركائزها الأساسية بحيث يشترط احترام هذه الشروط في إسناد المسؤوليات على مستوى مؤسسات الدولة والمرافق والهيآت العامة لتحقيق أهدافها والقيام بوظائفها والتزاماتها على أحسن وجه¹ ومن بين هذه القواعد ما يلي:

- مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية، مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة.
- الإجراءات المناسبة لاختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد.
- توفير أجر ملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية.
- إعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والنزيه والسليم لوظائفهم وإفادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد.
- وأما فيما يخص اعتماد مبادئ وأخلاقيات الحكم والإدارة والتعاون مع المواطنين والمجتمع المدني، فلقد حرص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على النص عليها في المادة 4 تجنبا لتعسف الإدارة واحتكار المعلومات والوثائق الإدارية وبصفة عامة تقاديا لانتشار ظاهرة الفساد بشتى صورها داخل الأجهزة الإدارية.
- تعتبر الشفافية خاصية من خصائص الحكم الراشد وعنصر من العناصر التي يجب أن يتأسس عليها التدبير الجيد للشأن العام المحلي.

وإذا كان المفهوم الغربي لمبدأ الشفافية في الإدارات العمومية هو اعتبارها بمثابة " صناديق من زجاج " تتيح للمواطنين المتابع بوضوح طريقة تسيير الشأن العام من قبل المسؤولين، ومن ثم مراقبتها وتقييمها ثم الوصول إلى نتائج معينة يمكن الوقوف عليها في المحطات الانتخابية، فلا زالت هذه المعطيات غائبة في الثقافة الجزائرية حيث أن المواطن

¹ - تكفل القانون الأساسي العام للوظيفة العامة الصادر بموجب الأمر 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 بتحديد شروط وإجراءات التوظيف وعلاقة الموظف بالإدارة، أنظر المادة 38 منه.

الفصل الثاني: السياسة الجنائية الجزائرية للوقاية من الفساد ومكافحته

لازال خاضع للسلطة العمومية، في حين أن الصواب والمنطق يؤكد أن تكون الإدارة هي الخاضعة للسلطة الأولى والمتأثرة بتوجيهاتها.

فالإدارة الجزائرية مازالت تعاني من كل أشكال السرية وعدم الوضوح في التسيير وكل المعطيات تدل على أن الإدارة مازالت منغلقة على نفسها، ومن ثم فهي تحتاج إلى مراجعة ميكانزمات عملها، لأن قوة الجماعة تقاس بمدى انفتاحها، كما أن الشفافية بشكل جلي في تعزيز الديمقراطية المحلية وترسيخ المفهوم الجديد للسلطة الذي ينادي به في الخطابات السياسية للمسؤولين على جميع المستويات.¹

ولهذا فإن تكريس مبدأ الشفافية الإدارية يعد إحدى الركائز الأساسية للإدارة الحديثة في تعاملها مع الجمهور وتسييرها للشؤون العمومية، لاسيما في زمن ثورة المعلوماتية التي جسدت مبدأي العلانية والشفافية كقاعدة لتعامل الإدارة مع المواطن فيما يخص كل ما يحتاجه من معلومات ووثائق إدارية وهذا ما تنبأه قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في شكل مجموعة من الالتزامات تقع على عاتق المؤسسات والإدارات والهيآت العمومية حددتها المادة 11 منه فيما يلي:

- باعتتماد إجراءات وقواعد تمكن الجمهور من الحصول على معلومات تتعلق بتنظيمها وسيرها، وكيفية اتخاذ القرارات فيها،
 - تبسيط الإجراءات الإدارية
 - بنشر معلومات تحسيسية عن مخاطر الفساد في الإدارة العمومية،
 - بالرد على عرائض وشكاوي المواطنين،
 - بتسبيب قراراتها عندما تصدر في غير صالح المواطن، ويتبين طرق الطعن المعمول بها.
- وتقتضي الشفافية كإحدى القواعد الوقائية السابقة في كيفية تسيير الشؤون العمومية من طرف المؤسسات والإدارات والهيآت العمومية وضع المعلومات والوثائق والقرارات الإدارية تحت تصرف الجمهور من جهة ونشر نصوص هذه الوثائق والقرارات من جهة أخرى، إلى جانب إلزام السلطات الإدارية بوضع حساباتها المالية تحت تصرف الجمهور للاطلاع عليها وكذلك عرض هذه الحسابات لرقابة مجلس المحاسبة.

¹ - محمد اليعكوبي الديمقراطية الإدارية بالمغرب، المجلة المغربية لأنظمة القانونية والسياسية، العدد 5، المغرب، 2004، ص 77.

الفصل الثاني: السياسة الجنائية الجزائرية للوقاية من الفساد ومكافحته

كما أن مبدأ الشفافية في التعامل مع الجمهور والذي حرص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على النص عليه، يستلزم إجبار الإدارة على تسبيب القرارات الإدارية الصادرة عنها في مواجهة الجمهور مثل قرارات التسريح والعزل ورفض الترخيصات وعلى الإدارة في تعاملها مع المواطنين أن تتجنب كل ما من شأنه أن يمس بحقوقهم أو ينقص منها نتيجة التماطل والبيروقراطية الإدارية التي تؤدي لا محالة إلى تفشي الفساد الإداري.

الصورة الثانية: ضرورة احترام قواعد قانون الصفقات العمومية عند إبرام العقود الإدارية.

إن انتشار وتفشي الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية دفع بالمشروع إلى وضع منظومة قانونية لمكافحة هذه الجرائم عن طريق اتخاذ مجموعة من التدابير وإعمال آليات قانونية للوقاية منها، وذلك قصد تعزيز الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة عند إبرام الصفقات العمومية عن طريق تطبيق المناقصات والمزايدات العمومية إلى جانب ضرورة احترام باقي الإجراءات والتنظيمات الأخرى التي تهدف إلى منع ارتكاب الجرائم المختلفة ضد الأموال العامة¹.

وفي هذا الإطار أكدت المادة 9 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على الزامية تكريس مجموعة من قواعد حصرتها في خمسة محاور أساسية تعزز الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة وهي:

- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية،
 - الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء
 - معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية،
 - ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية.
- وتشكل هذه القاعدة الأخيرة ضمانا فعالا للتظلم في حالة عدم احترام المبادئ والإجراءات والتنظيمات المقررة في قانون الصفقات العمومية عند إبرام العقود الإدارية²، إلى جانب التدابير الأخرى التي تعزز الشفافية والمساواة في إدارة الأموال العمومية.

¹ - زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري، دار الراجية للنشر والتوزيع، الأردن، ط 1، 2016، ص300

² - النظر مرسوم رئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام القسم الثاني قانون الصفقات العمومية، تحت عنوان الإجراءات الخاصة .

الفصل الثاني: السياسة الجنائية الجزائرية للوقاية من الفساد ومكافحته

الفرع الثاني: الضوابط الوقائية السابقة الخاصة لمكافحة الفساد

إلى جانب التدابير الوقائية في القطاع العام والذي جاءت لتعزيز الأمن الوظيفي بموجب أحكام المادة 3 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وضمانا لمبدأ الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية للممتلكات العمومية وضعت المادة 4 من نفس القانون التزاما على عاتق الموظف العمومي باكتساب تصريح بالممتلكات، هذه الآلية سبق للمشرع الجزائري أن نظمها بموجب الأمر 97-04 والمتعلق بالتصريح بالممتلكات.¹

ويعتبر مبدأ التصريح بالممتلكات من أهم التدابير التي تبناها المشرع الجزائري في إطار سياسة جنائية تهدف إلى دعم مكافحة الفساد من خلال تحصين الموظف العمومي ضد مخاطر هذه الظاهرة الإجرامية وحماية الممتلكات العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، ويتم هذا التصريح بالممتلكات وفق التدابير التالية:

أولاً: الأشخاص المعنيين بالتصريح بالممتلكات: نصت المادة 4 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على حكم عام وموجه لكل من يحمل صفة الموظف العمومي بمفهوم المادة 2 فقرة ب من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في شكل تعريف موسع وشامل²:

- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.³

¹ - الأمر رقم 97-04 المؤرخ في 11 جانفي 1997 والمتعلق بالتصريح بالممتلكات، ج ر 03 وهو ملغى.

² - نوفل علي عبد الله صفر الديلمي، الحماية الجزائية للمال العام، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 203

³ - إن نص المادة 21 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم هو نسخة طبق الأصل للمادة 12 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 2003/10/31

الفصل الثاني: السياسة الجنائية الجزائرية للوقاية من الفساد ومكافحته

إلا أنه وبالرجوع إلى المادة 6 من القانون 06-01 نجد أن المشرع الجزائري حدد فئات معينة وملزمة بالتصريح بالامتلاكات دون باقي فئات الموظفين العموميين وحصرها في ثلاثة أصناف هي:

الصنف الأول: يتعلق بذوي المناصب التنفيذية والتشريعية والقضائية إضافة إلى أعضاء المؤسسات الدستورية والهيآت العمومية الوطنية، ولقد ورد هذا الصنف على سبيل الحصر ويتمثل في الأشخاص التالية:

رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه ورئيس الحكومة وأعضائها ورئيس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصل، والولاة ورئيس البرلمان وأعضائه ورؤساء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة وأعضائها.¹

الصنف الثاني: الموظفون العموميين حيث يتم التصريح بامتلاكاتهم عن طريق التنظيم ويقصد بهم الموظفين العموميين في المرسوم الرئاسي رقم 90-225 المؤرخ في 1990/07/25 المحدد لقائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية والمرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 1990/07/25 المحدد لقائمة الوظائف العليا للدولة بعنوان الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية.²

الصنف الثالث: يتضمن جميع الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالامتلاكات وفق نص المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 22/11/2006 والذي يحدد كفايات التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين الغير منصوص عليهم في المادة 06 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.³

ولقد حدد القرار الصادر عن المدير العام للوظيفة العمومية بتاريخ 2007/04/02 قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالامتلاكات.⁴

¹ - طبقا للمادة 91-05 من التعديل الدستوري بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 2016/03/06 تم تغيير وظيفة رئيس الحكومة واستبدالها بالوزير الأول.

² - المرسوم الرئاسي رقم 2 المؤرخ في 1990/07/25 منشور في ج ر عدد 31 المؤرخة في 1990/07/28 والمرسوم 90-227 في 1990/07/25 منشور في نفس الجريدة الرسمية.

³ - المرسوم الرئاسي 06-415 المؤرخ في 2006/11/02 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 74 المؤرخة في 2006/11/22.

⁴ - قرار المؤرخ في 2007/04/02 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 25 المؤرخة في 2007/04/18.

ثانيا: مضمون التصريح بالامتلاكات

نصت المادة 05 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنه يحتوي التصريح بالامتلاكات على جرد للأموال العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتب وأولاده القصر، ولو في الشيوخ، في الجزائر و/أو في الخارج.

وفي تعريفها لمفهوم الامتلاكات نصت المادة 02 فقرة 6 (و) من قانون الوقاية من الفساد مكافحته ومكافحة على أنها الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها. ولقد حددت المادة 02 من المرسوم الرئاسي 06-414 المؤرخ في 2006/11/22 نموذج التصريح بالامتلاكات وفق أصناف يملكها المكتب وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج المتمثلة كالتالي:¹

- الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية: ويجب تحديد موقع الشقق والعمارات أو المنازل الفردية أو أية أرض سواء كانت زراعية أو معدة للبناء أو محلات تجارية.
- الأملاك المنقولة: ويجب تحديد الأثاث ذي قيمة مالية معتبرة أو كل تحفة أو أشياء ثمينة أو سيارات أو سفن أو طائرات أو أية ملكية فنية أو أدبية أو صناعية أو كل قيم منقولة مسعرة أو غير مسعرة في البورصة.
- السيولة النقدية والاستثمارات ويجب تحديد وضعية الذمة المالية من حيث أصولها وخصومها وكذا تحديد طبيعة الاستثمار وقيمة الأموال المخصصة.
- الأملاك الأخرى: ويجب تحديد أية أملاك أخرى عدا الأملاك السابق ذكرها.
- تصريحات أخرى لم يتم تحديدها.

ويتم تحرير التصريح بالامتلاكات وفق البيانات المحددة في ذات النموذج طبقا الأحكام المادة 03 من المرسوم المذكور أعلاه خلال الشهر الذي يعقب تاريخ التنصيب الموظف العمومي في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية على أن يلتزم كذلك بتجديد التصريح فور كل زيادة معتبرة في ذمته المالية بنفس الطريقة التي تم بها التصريح الأول، ويجب التصريح

¹ - مرسوم رئاسي 06-414 المؤرخ في 2006/11/22 المنشور في الجريدة الرسمية، عدد 74 المؤرخ في 2006/11/22.

الفصل الثاني: السياسة الجنائية الجزائرية للوقاية من الفساد ومكافحته

بالممتلكات كذلك عند انتهاء الخدمة أو نهاية العهدة الانتخابية هذا ما تؤكد أحكام المادة 04 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

وبالنسبة لسلك القضاة فلقد نصت المادة 25 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي القضاة على ضرورة التصريح بممتلكاتهم على أن يتم تجديد ذلك كل 05 سنوات وعند التعيين في وظيفة نوعيه. أما بالنسبة لباقي الموظفين العموميين فيجدد هذا التصريح طبقا للفقرة 03 من المادة 04 من القانون 01-06 فور كل زيادة معتبرة لذممهم المالية بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول. وفي هذا الصدد تجدر الملاحظة أن هذه الفقرة المتعلقة بتجديد التصريح جاءت غير محددة لا من حيث الفترة الزمنية التي تلي هذه الزيادة ولا من حيث نسبة الزيادة في المال الأصلي المصرح به والذي يختلف أصلا من موظف لآخر.

كما يلاحظ على إجراء التصريح بالممتلكات أن المشرع الجزائري حصره في المكتب وهو الموظف وأولاده القصر دون التصريح بممتلكات الزوج الآخر والأولاد البالغين وقد يعمد المكتب إلى نقل ممتلكاته إلى ملكية زوجه ويتحجج باعتماد النظام القانوني الجزائري على مبدأ الفصل في الذمم المالية للزوجين تهربا من المتابعة الجزائية لأجل جنحة الإثراء غير المشروع وهي الصورة المستحدثة من جرائم الفساد المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 37 من ذات القانون، في الوقت الذي نصت عدة تشريعات عربية على ضرورة اكتتاب الموظف العمومي أموال أولاده القصر وزوجه تفاديا لأي ثغرة في التصريح بالممتلكات¹.

ثالثا: الهيآت المختصة بتلقي التصريح بالممتلكات

يعتبر تصريح الموظف العمومي بممتلكاته إحدى الآليات الضرورية التي تعكس السياسة الجنائية للوقاية من الفساد ومكافحته، ولهذا حرص المشرع الجزائري على تكليف هيآت رسمية بهذه المهمة ضمانا لمبدأ الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية للممتلكات العمومية وحددها بموجب المادة 6 من القانون 06-01 في الرئيس الأول للمحكمة العليا والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

¹ - حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2012-2013، ص 228

الفصل الثاني: السياسة الجنائية الجزائرية للوقاية من الفساد ومكافحته

وعلى هذا الأساس فرضت المادة 6 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أن يكون التصريح أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا بامتلاكات رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه والوزير الأول وأعضاء الحكومة ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصل والولاة والقضاة وذلك في الآجال المحددة في ذات القانون مع ضبط التصريح وتعديله في حالة حدوث أو تغيير في ممتلكاتهم.

ولقد كانت المادة 16 من الأمر 97-04 والمتضمن القانون الأساسي للفضاء الملغي تنص صراحة على إنشاء لجنة التصريح بالامتلاكات تتشكل من الرئيس الأول للمحكمة العليا وممثلا عن مجلس الدولة ومثلا عن مجلس المحاسبة وعضوين منتخبين على المستوى الوطني يعينهما رئيس الهيئة التشريعية ورئيس الغرفة الوطنية للموثقين، ولهذه اللجنة صلاحية معاينة المخالفات المرتكبة من طرف المصرح وإحالة ملفه على الجهة القضائية المختصة إلا أنه وبالرجوع إلى نص المادة 6 فلقد جاء ناقصا من حيث عدة مسائل أهمها:

حصر دور الرئيس الأول للمحكمة العليا إلا في تلقي التصريحات دون منحه تلك الصلاحيات التي كانت تتمتع بها لجنة التصريح بالامتلاكات في إطار الأمر 97/04 الملغى ولاسيما دراسة واستغلال المعلومات الواردة في ذات التصريح وإحالة المصرح أمام الهيئات القضائية المختصة في حالة ثبوت ارتكابه للمخالفة.

لم يحدد نص المادة 6 من القانون 06-01 الهيئة المختصة بتلقي التصريح بامتلاكات الرئيس الأول للمحكمة العليا الإجراءات الخاصة بمتابعته في حالة خرقه الأحكام هذا التصريح. أما فيما يخص فئة رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة فيكون التصريح بامتلاكاتهم أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد وهي الهيئة التي استحدثتها المادة 17 من القانون 06-01 قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد.¹

هذا ويتم نشر التصريح عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر واحد في بداية العهدة وفي نهايتها طبقا لأحكام المادة 06 فقرة 2 من القانون 06-01.

¹ - المادة 17 من القانون 06-01 والمرسوم الرئاسي 06-413 المؤرخ في 2006/11/22 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج ر عدد 74 المؤرخ في 2006/11/22 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 12-64 المؤرخ في 2012/02/07 ج ر عدد 08، لسنة 2012

الفصل الثاني: السياسة الجنائية الجزائرية للوقاية من الفساد ومكافحته

وأما فيما يتعلق بالفئة الثالثة والمتعلقة بباقي الموظفين المحددين بموجب المادة 2 من المرسوم الرئاسي 06-415 السابق الإشارة إليه، وهي فئة الموظفين العموميين الذين يشغلون مناصباً أو وظائفاً عليا في الدولة فهم ملزمون باكتتاب التصريح بممتلكاتهم أمام السلطة الوصية على أن تقوم هذه الأخيرة بإيداع التصريح مقابل وصل لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، دون تحديد آجال هذا الإيداع بصفة دقيقة وهذا يعتبر في حد ذاته ثغرة قانونية يقتضي معالجتها تقاديا لعدة إشكالات من الناحية العملية.

أما فئة الموظفين أو الأعوان العموميين المحددين في القرار الصادر عن المدير العام للتوظيف العامة والمؤرخ في 23 أبريل 2007، فإنهم ملزمون بالتصريح بممتلكاتهم أمام السلطة السلمية المباشرة طبقاً للمادة 2 فقرة 3 من المرسوم الرئاسي 06-415 على أن تقوم كذلك هذه الأخيرة بإيداع هذا التصريح مقابل وصل لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في آجال لم يحددها القانون ودون إلزامهم بنشر هذا التصريح كما فعل مع باقي الفئات.

رابعاً: تجريم الإخلال الكامل والإخلال الجزئي بواجب التصريح بالممتلكات

ألزم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الموظف العمومي القيام بواجبات التصريح والتصريح الصادق بالممتلكات وجرم الإخلال بها من خلال تجريم عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات بموجب نص المادة 36 من ذات القانون.¹

إن ما يلاحظ على هذا النص هو أنه جاء عاماً وشاملاً دون تحديد لطائفة معينة من الموظفين العموميين، وهذا ما يفهم من استقراء نص المادة 4 من القانون 01-06 إلا أن المادة 6 من نفس القانون خصت بالذكر فئات الموظفين العموميين المعنيين بواجب التصريح بالممتلكات.

ويأخذ تجريم عدم التصريح بالممتلكات إحدى الصورتين إما عدم التصريح بالممتلكات أو التصريح الكاذب بها، ففي الصورة الأولى يكون الإخلال بواجب التصريح كاملاً من خلال امتناع الموظف العمومي عن اكتتاب التصريح بممتلكاته وفي هذه الحالة لا تقوم الجريمة طبقاً لنص المادة 36 من القانون 01-06 إلا بعد استنفاد شرط تذكير المعني بالأمر بواجبه بالطرق

¹ - تنص المادة 36 يعاقب بالحبس من سنة (6) أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل موظف عمومي خاضع قانوناً لواجب التصريح بالممتلكات ولم يقوم بذلك عمداً بعد مضي شهرين (2) من تذكيره بالطرق القانونية أو قيام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ أو أدلى عمداً بملاحظات خاطئة أو خرق عدد الالتزامات التي يفرضها عليه القانون.

الفصل الثاني: السياسة الجنائية الجزائرية للوقاية من الفساد ومكافحته

القانونية كما لو تم إبلاغه عن طريق المحضر القضائي أو رسالة موصى عليها مع الإشعار بالوصول وإمهاله مدة شهرين للقيام بإجراءات اكتتاب التصريح، فإذا انقضت هذه المهلة أصبحت الجريمة قائمة ومكتملة الأركان .

أما التصريح الكاذب بالامتلاكات فيتصور في حالة قيام الموظف العمومي باكتتاب التصريح بامتلاكاته ولكنه يكون تصريحاً غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ.¹

كما يعد التصريح كاذباً إذا أدلى الموظف العمومي عمداً بملاحظات خاطئة (مزورة أو كاذبة (Fausse Observation) وإذا خرق مدى الالتزامات التي يفرضها عليه القانون.²

وما يلاحظ على نص المادة 36 من القانون 06-01 هو تركيزه على القصد الجنائي كركن أساسي لقيام جنحتي عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات ذلك أن المشرع ركز على ركن تعمد الموظف العمومي في عدم التصريح أو التصريح الكاذب بامتلاكاته وبمفهوم المخالفة لا تقوم الجريمة في حالة رجوع ذلك إلى إهمال أو لا مبالاة أو خطأ غير عمدي في التصريح الأمر الذي يقتضي معه إثبات أن الإخلال بواجب التصريح كان عمدياً من طرف الجهة القضائية المختصة.

المطلب الثاني: الآليات الوقائية الدائمة لمكافحة الفساد

تشكل السياسة الوقائية من الجريمة أحد المحاور الأساسية للسياسة الجنائية، وبالرغم من محدودية هذه السياسة الوقائية أمام فعالية سياسة التجريم والعقاب فإنها لا تلغي دورها الإيجابي في حماية المجتمع من مخاطر الظواهر الإجرامية كجرائم الفساد، خاصة وأن التدخل المسبق والوقائي الذي تتميز به هذه السياسة يجنب المجتمع تكاليف وقوع جرائم الفساد ومخاطرها.

وفي مواجهتها لتفاقم تفشي ظاهرة الفساد اعتمدت الجزائر على مجموعة من الاستراتيجيات والآليات الوقائية تتجلى في إنشاء مؤسسات وطنية تهتم بمكافحة الفساد من خلال تقديم الإجراءات والتقارير اللازمة حول مدى انتشار هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة وتفتيشها في المجتمع الجزائري.

¹ - النسخة الفرنسية لنص المادة 36 استعمل عبارة une déclaration Fausse أي تصريح مزور

² - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة عشر 15، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2014،

الفصل الثاني: السياسة الجنائية الجزائرية للوقاية من الفساد ومكافحته

وإذا حاولنا حصر مجموع الهيئات أو المؤسسات الوطنية التي أنشأت تعزيزاً لعملية الوقاية من مخاطر الفساد فإنها عديدة ومختلفة يمكن أن نذكر بعضها كالآتي:

الفرع الأول: الهيئات الوطنية لمراقبة الأموال العمومية

في كل دولة حديثة تنشأ مؤسسات حكومية تكمن مهمتها في مراقبة كفاءات إنفاق الأموال العمومية واستعمال وحماية أموال الدولة من التسبب والتلاعب والاختلاس وذلك من خلال متابعتها الدقيقة والتحري الكامل عن الحسابات وتدقيقها ومن بين هذه الهيئات الرسمية التي تبناها النظام الجزائري منذ الاستقلال، مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية والمرصد الوطني لمراقبة الرشوة.

أولاً: مجلس المحاسبة.

تدعيماً من المشرع الجزائري لآليات الوقاية من الفساد ومكافحته تم إنشاء أول مجلس محاسبة في الجزائر لممارسة الرقابة المالية بموجب المرسوم رقم 63-127 المؤرخ في 19/04/1963 . والمتضمن تنظيم وزارة المالية، لكن تجسيده كهيئة قضائية وإدارية مكلفة بمراقبة مالية الدولة ومؤسساتها والمجموعات المحلية كان بموجب القانون 80-05 المؤرخ في 01/03/1980 الملغى المتعلق بممارسة وظيفة مجلس المحاسبة.

وتجدر الإشارة إلى أنه وطبقاً لقانون 80-05 كان مجلس المحاسبة يتمتع بالطابع القضائي ويكمن دوره في مراقبة النفقات وحماية الأموال العمومية من الاختلاس. لكنه بصدر القانون رقم 90-32 تغير دور مجلس المحاسبة من هيئة قضائية إلى هيئة رقابية إدارية تسهر على الرقابة المالية، إلى أن صدر الأمر رقم 95-20 في 17 يوليو 1995 المعدل والمتمم والمتعلق بمجلس المحاسبة الذي تمت إعادة الصبغة القضائية لأعماله وأقر بأن مجلس المحاسبة هو هيئة ذات اختصاص قضائي وإداري واستشاري يتمتع بالاستقلال الضروري وذلك لضمان الفعالية في ممارسة الرقابة.¹

في الواقع قد تم تجميده مهام مجلس المحاسبة إلى غاية صدور التعديل الدستوري لسنة 1996 والذي نص في المادة 170 منه على استحداث مجلس المحاسبة تعهد إليه عدة مهام

¹ - يوزيرة سهيلة، دور مجلس المحاسبة في مواجهة الفساد، مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد، يومي 05-06 ماي 2009، جامعة المدية، ص 3

الفصل الثاني: السياسة الجنائية الجزائرية للوقاية من الفساد ومكافحته

ومن بين أهدافه مكافحة ظاهرة الفساد من خلال التحقيقات المالية ومراقبة حسابات المحاسبين العموميين إلى جانب رقابة التسيير والانضباط.

كما حرص التعديل الدستوري الأخير الصادر بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 على منح مجلس المحاسبة الاستقلالية التامة وهو مكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة. ويعمل مجلس المحاسبة على إعداد تقرير سنوي يرفعه إلى رئيس الجمهورية وكذلك رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول¹.

ثانيا: المفتشية العامة للمالية

تعتبر المفتشية العامة للمالية إحدى الآليات الوقائية الهامة في مجال المراقبة المالية وذلك من خلال ممارستها للرقابة البعدية اللاحقة تباشير بعد تنفيذ الميزانية المحلية وأنشئت المفتشية بموجب المرسوم رقم 80-53 المؤرخ في 01/03/1980، وخضعت كيميائيات تسييرها وتنظيمها لعدة تعديلات². وهي تؤدي مهامها في الحقل المالي بحيث تحقق وتصدق بوجه خاص في كيفية تنفيذ القوانين والأنظمة المالية وكذلك كيفية المحافظة على الأموال العمومية وضبط حساباتها إلى جانب مراقبتها للشروط الشكلية وطريقة إبرام الصفقات العمومية للوقوف على مدى مطابقتها للتنظيمات والقوانين المنظمة لها.

ثالثا: المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها

تم إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها بموجب المرسوم الرئاسي الصادر في 09 جويلية 1996 في شكل هيئة جديدة وأداة حساسة تعمل على تقديم اقتراحات عملية للحد من الرشوة ومعاينة مرتكبيها. كما ينحصر دوره الأساسي في جمع المعلومات عن الراشدين والمختلسين وتقديم آرائه إلى السلطات القضائية بشأن كل التجاوزات التي ترتكب في مجال الصفقات العمومية وضبط حالات الرشوة. إلا أنه ونظرا لعدم تحقيق المرصد للأهداف المسطرة له والغرض من إنشائه تم حله نهائيا من طرف رئيس الجمهورية في 12 ماي 2002.³

¹ المادة 192 من التعديل الدستوري، رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر 14 المؤرخ في 07 مارس 2016

² - انظر المرسوم التنفيذي 08-272 المؤرخ في 16 سبتمبر 2008 والمتعلق بصلاحيات المفتشية العامة للمالية.

³ - فتحة حيمر، أثر الفساد الإداري على فعالية النظام السياسي الجزائري، ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، الجزائر، 2007، ص

الفرع الثاني: الهيئات الخاصة للوقاية من الفساد ومكافحته

تعتبر الوقاية من الفساد ومكافحته من أهم الآليات الوطنية التي عمل المشرع الجزائري على تكريسها في الباب الثالث من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، إلى جانب فرض مجموعة من الالتزامات على الموظف العمومي في الباب الثاني والمتعلقة بالتصريح بالامتلاكات وضرورة احترام المبادئ التي تقوم عليها إجراءات إبرام الصفقات العمومية من جهة والرقابة المالية التي يجريها مجلس المحاسبة، وكذلك المفتشية العامة للمالية. ولهذا نصت المادة 17 من ذات القانون على إنشاء هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته وأضافت المادة 24 مكرر من الأمر 10-05-المتمم لقانون 06-01 استحداث الديوان المركزي لقمع الفساد، كما سبق له أن أنشأ خلية معالجة الاستعلام المالي لمكافحة جرائم تبييض الأموال. والتي تعتبر من قبيل مظاهر الفساد.

أولاً: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

لم تنص المادة 6 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد صراحة على إنشاء هيئة وطنية خاصة لمكافحة الفساد، حيث أبقى الباب مفتوحاً أمام إما تعزيز موقع الهيئات الرقابية المعمول بها بحسب الأنظمة والقوانين المتبعة، أو إنشاء هيئات جديدة معنية بمكافحة الفساد. ولأجل ذلك سارعت بعض الحكومات العربية ومنذ سنة 2006 إلى إنشاء هيئات وطنية لمكافحة الفساد كالعراق والأردن والجزائر والمغرب واليمن والسلطة الوطنية الفلسطينية.¹ استحدث المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وعهد إليها عدة مهام في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وذلك استجابة لمقتضيات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد²، كما يعتبر إنشاء مثل هذه المؤسسات المتخصصة عاملاً رئيسياً لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة.³

وتهدف الهيئة الوطنية إلى تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد وهي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتعمل تحت إشراف رئيس الجمهورية. كما يتمتع

¹ - عطا الله السليم، ورقة بحثية حول مدى جدوى إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في لبنان -دراسة في مهام والعضوية والهيكلية والاستقلالية، الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية (لإفساد)، لبنان، 2011، ص4.

² - المادة 6 فقرة 1 من الاتفاقية.

³ - باديس بوسعيد، مؤسسات مكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2015، ص 106

الفصل الثاني: السياسة الجنائية الجزائرية للوقاية من الفساد ومكافحته

أعضاؤها والموظفين التابعين لها بصلاحيات الاطلاع على المعلومات الشخصية وعموما على أية معلومة ذات طابع سري.¹

وتجدر الملاحظة أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رغم تحديده في المادة 18 بأن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هي سلطة إدارية لها استقلالية، إلا أنه تارة ينعنها بالهيئة كما فعل في المادة 2 من ذات القانون وتارة أخرى يصفها بالسلطة الإدارية المستقلة وهو أمر قد يخلق نوعا من اللبس في المصطلحات.²

ومهما يكن من أمر فإن الهيئة المكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته تعتبر حقيقة منظومة قانونية مؤسساتية تتاط بها مهمة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد أصبح عليها المشرع الجزائري صفة السلطة الإدارية المستقلة وتتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي حتى يتسنى لها ممارسة أعمالها بمنأى عن كل رقابة سلمية كانت أو رقابة وصاية.³ كما تتمتع الهيئة بالحماية القانونية لأعضائها وموظفيها من كل أشكال الضغط أو التهديد أو الإهانة وقد تم إنشاء الهيئة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06 413 المؤرخ في 22-11-2006، ونصبت رسميا يوم لمباشرة مهامها، كما نصت على إنشائها المادة 202 من الدستور الجزائري المعدل والمتمم.

غير أن الاستقلال المالي للهيئة لا يعد مطلقا بسبب تمويلها من طرف الدولة، وخضوعها إلى رقابة مالية يمارسها مراقب مالي يعينه وزير المالية مما يقلص من حريتها في التصرف في ذمتها المالية وإمكانية الضغط عليها.

ففيما يتعلق بتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته فلقد حددها المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 07/02/2012 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22/11/2006 والذي يحدد تشكيله الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها.⁴

¹ - أنظر المواد 17 و18 و19 من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 والمتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

² - Rachid Kheloufi, Revue Algérienne de sciences juridiques économiques et politiques. volume 4-

N°2, Alger. 2003. p114

³ - نظر المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22/11/2006 الذي يحدد تشكيله الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها ج ر عدد 74.

⁴ - الموقع الرسمي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته <http://www.onpic.org.dz>

الفصل الثاني: السياسة الجنائية الجزائرية للوقاية من الفساد ومكافحته

وتجدر الإشارة إلى أن رئيس الجمهورية قد جدد تشكيلة الهيئة بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 سبتمبر 2016، ويحدد المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 07/02/2012 المعدل والمتمم للمرسوم المنشئ للهيئة رقم 06-413 التنظيم الإداري الجديد للهيئة، ويبين بدقة المهام المسندة لكل هيكل من هياكلها، وتتكون الهيئة من الهياكل التالية¹:

- الأمانة العامة
- مجلس اليقظة
- مديرية اليقظة والتقييم مديرية الوقاية والتحسيس
- مديرية التحاليل والتحقيقات
- قسم مكلف بمعالجة التصريحات بالامتلاكات
- قسم مكلف بالتنسيق والتعاون الدولي
- يرأس كل قسم رئيسا يساعده أربعة رؤساء دراسات يمارسون مهامه بمساعدة مكلفين بالدراسات.

ويساعد رئيس الهيئة مدير دراسات يكلف بتحضير نشاطات الرئيس وتنظيمها في مجال الاتصالات مع المؤسسات العمومية والعلاقات مع الأجهزة الإعلامية والحركة الجمعوية. ويكلف رئيس الهيئة المعين بموجب مرسوم رئاسي طبقا لنص المادة 9 من المرسوم الرئاسي 06-413 بما يلي:

- إعداد برامج عمل الهيئة والسهر على تطبيقها وتنفيذ التدابير التي تدخل في إطار السياسة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.
- إدارة أشغال مجلس اليقظة والتشغيل وجدول أعمال اجتماعات المجلس، وإعداد برامج تكوين إطارات الدولة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، وتمثيل الهيئة أمام السلطات والهيئات الوطنية والدولية.
- تطوير التعاون مع الهيئات الدولية المختصة بمناسبة التحقيقات الجارية في قضايا الفساد.
- تحويل الملفات المشكلة لمخالفات جزائية إلى وزير العدل قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.

¹ - ناجية شيخ، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بجاية، 23/24 ماي 2007.

الفصل الثاني: السياسة الجنائية الجزائرية للوقاية من الفساد ومكافحته

- كما يقوم الرئيس بتمثيل الهيئة أمام القضاء.

لكن ما يلاحظ أن تحويل الملفات التي تشكل مخالفات جزائية إلى وزير العدل ليتخذ ما يراه مناسباً لا أساس له، بحيث كان من الأجدر على المشرع وحتى يكون دور الهيئة فعالاً لمكافحة الفساد أن تعطى هي صلاحية إخطار النيابة العامة بهذه المخالفات وليس السلطة التنفيذية وذلك حتى يكون لها نوع من الاستقلالية

1- الأمانة العامة: يرأسها أمين عام تحت سلطة رئيس الهيئة، ويساعده نائب مدير مكلف بالوسائل والمستخدمين، ونائب مدير مكلف بالميزانية والمحاسبة وأهم ما تقوم به هو ضمان التسيير الإداري والمالي للهيئة.¹

2- مجلس اليقظة والتقييم: يتشكل مجلس اليقظة والتقييم من رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وستة أعضاء يتم اختيارهم من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني والمعروفة بنزاهتها وكفاءتها ويعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمسة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.² وإن تحديد مدة انتداب الرئيس والأعضاء يجسد إحدى مظاهر الاستقلالية العضوية لهذه الهيئة وإن كان البعض يعتبر طريقة تعيين هذه الهيئة نوعاً من التقييد لمبدأ الاستقلالية من الناحية العضوية طالما أن سلطة التعيين هي بين يدي السلطة التنفيذية.³

كما حددت المادة 1 من المرسوم الرئاسي 06-413 مهام وصلاحيات مجلس اليقظة والتقييم على سبيل الحصر والتي من بينها إعداد تقرير سنوي لرئيس الجمهورية يعده رئيس الهيئة عن الحصيلة السنوية لأعماله. وأهم صلاحية يتمتع بها المجلس هي تحويل الملفات التي تتضمن وقائعاً تشكل مخالفات جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام.

3- مديرية الوقاية والتحسيس: أناطت المادة 12 من المرسوم الرئاسي 06-413 مديرية الوقاية والتحسيس بمجموعة من المهام المختلفة على رأسها إعداد برنامج عمل للوقاية من الفساد واقتراح توجيهات خاصة بالوقاية من الفساد إلى كل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة باقتراح تدابير ذات الطابع التشريعي والتنظيمي في سبيل الوقاية من الفساد. كما تعمل هذه

¹ - المادة 4 من المرسوم 12-64 مرجع سابق.

² - المادتان 5 و10 من المرسوم الرئاسي 06-413

³ - ناجية شيخ، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بجاية، 23/24 ماي 2007

الفصل الثاني: السياسة الجنائية الجزائرية للوقاية من الفساد ومكافحته

المديرية على جمع وتركيز واستغلال كل المعلومات التي من شأنها أن تساعد على كشف مظاهر الفساد والوقاية منه وتضطلع مديرية الوقاية والتحسيس بالبحث في التشريع والتنظيمات والإجراءات والممارسات الإدارية عن العوامل المشجعة لانتشار ممارسات الفساد بهدف إزالتها، إلى جانب قيامها بتقييم دوري لكل الأدوات القانونية والتدابير الإدارية في مجال الوقاية من الفساد للوقوف على مدى فعاليتها.

4- مديرية التحاليل والتحقيقات: تتميز مديرية التحاليل والتحقيقات بدورها البارز في مجال البحث والتحري في الوقائع التي يمكن أن تؤدي إلى الكشف عن ارتكاب جرائم الفساد ذلك أن نص المادة 13 من المرسوم الرئاسي 06-413 عهد إليها جملة من المهام والصلاحيات بدءا من تلقي التصريحات بالامتلاكات الخاصة بأعوان الدولة بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة في هذه التصريحات إلى جانب جمع الأدلة والتحري في الوقائع الخاصة بالممارسات التي تكيف بالفساد مستعينة في ذلك بالهيئات المختصة بالبحث والتحري والتي من بينها الضبطية القضائية.

5- قسم معالجة التصريحات بالامتلاكات: يرأسه رئيس ويساعده أربعة رؤساء دراسات ويساعدهم في أداء مهامهم مكلفون بالدراسات ويقوم هذا القسم بما يلي:

- تلقي التصريحات بالامتلاكات للأعوان العموميين (رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المنتجة) حيث يتم نشرها عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية خلال شهر.
- اقتراح شروط وكيفيات تجميع ومركزة وتحويل التصريحات بالامتلاكات بالتشاور مع المؤسسات والإدارات المعنية، والقيام بمعالجتها وتصنيفها وحفظها.
- استغلال التصريحات المتضمنة تغييرا في الذمة المالية، أو التي يمكن أن تؤدي إلى المتابعة القضائية لإعطائها الوجهة القانونية المناسبة.

- وأخيرا إعداد تقارير دورية لنشاطات قسم التصريح بالامتلاكات

6- قسم التنسيق والتعاون الدولي: يرأسه رئيس ويساعده أربعة رؤساء دراسات ويساعدهم بدورهم مكلفون بالدراسات ويقوم هذا القسم بما يلي:

- اقتراح وتنفيذ الإجراءات المتعلقة بالعلاقات مع المؤسسات العمومية والهيئات الوطنية الأخرى، على غرار طلب أي وثيقة أو معلومة تراها مفيدة للكشف عن أفعال الفساد.
- جمع المعلومات الكفيلة بالكشف عن حالات التساهل مع أفعال الفساد، وتقييم

الفصل الثاني: السياسة الجنائية الجزائرية للوقاية من الفساد ومكافحته

- أنظمة الرقابة الداخلية ومدى هشاشتها بالنسبة لممارسات الفساد.
- تجميع وتحليل إحصائيات ممارسات الفساد، واستغلال المعلومات الواردة إلى الهيئة حول حالات الفساد التي تؤدي إلى متابعات قضائية.
 - تطبيق إجراءات التعاون مع المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني والهيئات الوطنية والدولية المختصة بمكافحة الفساد وتطوير الخبرة الوطنية في هذا المجال.
 - دراسة قضايا الفساد التي تشكل خطرا أو تلحق إضرارا بمصالح البلاد، وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها.
 - المبادرة بتنظيم برامج ودورات تكوينية بمساعدة المنظمات والهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد مكافحته.
 - إعداد تقارير دورية لنشاطات قسم التنسيق والتعاون الدولي.
- ومن خلال عرض تشكيلة وتنظيم الهيئة يتبين لنا أن لها دور مهم جدا في مواجهة ظاهرة الفساد، بحيث أن لها من الصلاحيات ما من شأنه الحد من الظاهرة كما يلي:
- اقتراح برنامج عمل يتضمن سياسة شاملة للوقاية من الفساد ودعم مبادئ النزاهة والشفافية في تسير الشؤون والأموال العمومية.
 - تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد إلى كل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة.
 - اقتراح تدابير، لا سيما ذات طابع تشريعي وتنظيمي للوقاية من الفساد.
 - مساعدة القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعدادا قواعد أخلاقيات المهنة.
 - إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الناجمة عن الفساد.
 - التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته والنظر في مدى فعاليتها.
 - جمع الأدلة والتحري في الوقائع الخاصة بالفساد بالاستعانة بالهيئات المتخصصة.
 - تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي، وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.
- ويمكن للهيئة الاستعانة بأي خبير أو مستشار لمساعدتها في أعمالها، وأن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص ومن كل شخص طبيعي أو

الفصل الثاني: السياسة الجنائية الجزائرية للوقاية من الفساد ومكافحته

معنوي آخر، أو من النيابة العامة أية وثائق أو معلومات تراها مفيدة في جمع الأدلة والتحري للكشف عن أفعال الفساد.

من خلال كل ما سبق نلاحظ أنه ظاهريا أعطيت للهيئة صلاحيات لممارسة مهامها، لكننا نتساءل عن مدى فاعلية نشاط هذه الهيئة منذ إنشائها ومدى استقلاليتها الفعلية، وهل ساهمت في الوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال تقييم عمل الهيئة.¹

كما أنه وضمانا لتحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، فإن دورها لا يقتصر على مجرد البحث والتحري وبالتالي الكشف عن جرائم الفساد فقط وهو دور ذو طابع رقابي ووقائي بحث وبعيد عن أي سلطة للقمع والعقاب، فإنه وطبقا لأحكام المادة 22 من القانون 06-01 توجد علاقة وظيفية بين هذه الهيئة والسلطة القضائية ذلك أنه عند توصل الهيئة إلى وقائع تشكل وصفا جزائيا تقوم بتحويل الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام والذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء متى ظهرت دلائل أو قرائن قوية على اقتراف جرائم فساد تقضي إليها إجراءات البحث والتحري. وهذا ما جعل بعض الباحثين والدارسين في مجال مكافحة الفساد يوصف الهيئة بأنها ذات طابع استشاري يتجلى دورها الأساسي في الوقاية من الفساد دون مكافحته نظرا لتجربتها من كل سلطة للقمع والعقاب.²

إن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وبالرغم من اعتراف المشرع الجزائري بتمتعها بالشخصية القانونية والاستقلال المالي وأهلية التقاضي بواسطة رئيسها الذي يمثلها لدى السلطات والهيئات القضائية وفي كل مجالات الحياة المدنية الوطنية وكذلك على المستوى الدولي فإنها تبقى مجرد استقلالية شكلية نسبية³ تنعكس فقط على المستويين العضوي (تشكيلتها) والوظيفي (اقتصاديا وماليا) ذلك أن الهيئة تبقى دائما مؤسسة تمويل مباشرة من

¹ - المرسوم الرئاسي 06-413 مؤرخ في 01 ذي القعدة 1427 الموافق ل 22 نوفمبر 2006، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، الجريدة الرسمية، العدد 74، 22 نوفمبر 2006 وكذا المادة 203 من الدستور الجزائري المعدل والمتمم بموجب القانون 16-01

² - زوزو زوليفة، مرجع سابق، ص 254

³ - المادة 9 من المرسوم الرئاسي 06-413

الفصل الثاني: السياسة الجنائية الجزائرية للوقاية من الفساد ومكافحته

طرف الدولة التي تمارس رقابتها المالية عن طريق المراقب المالي والذي يخضع للوزير المكلف بالمالية بمعنى أن هناك تبعية مالية مباشرة للسلطة التنفيذية¹.

ويؤخذ على دور الهيئة الوطنية عدم إمكانيتها نشر وإشهار تقاريرها في الجريدة الرسمية أو في وسائل الإعلام لإضفاء طابع الشفافية على نتائج أعمالها فيما يخص تسيير الشؤون العامة والأموال العمومية.

إن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وبالرغم من تمتعها بالفعل الشخصية القانونية وبالتالي إمكانيتها اللجوء إلى الهيئات القضائية بصفة مستقلة إلا أنها غير مؤهلة للنظر والفصل في جرائم الفساد التي تكشف عنها ولا ردع مرتكبيها ذلك أن المادة 22 من القانون 06-01 تخولها فقط الحق في تحويل الملف الجزائي الذي تتحقق فيه بثبوت الوصف الجزائي للوقائع إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي يملك وحده الحق في تقدير مدى ملائمة المتابعة وهذا يعتبر في حد ذاته تقييد صريح لسلطة الهيئة في تحريك الدعوى العمومية واستقلالها من الناحية الوظيفية.

ولهذا فمن الطبيعي أن نتساءل عن مدى جدوى إنشاء هذه الهيئة في الجزائر، خاصة في ظل استمرار قضايا فساد كبرى ونهب للمال العام، إضافة إلى ترتيب الجزائر المتأخر في مؤشر الشفافية والنزاهة طيلة السنوات التي تلت إنشاء اللجنة، وهذا حسب التقارير التي تعدها منظمة الشفافية الدولية سنويا لذا ما يمكن ملاحظته أنه ومنذ إقرار الهيئة طبقا للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الصادر في 2006 والذي نص عليها، لم يعين أعضاؤها إلا بعد أربع سنوات كاملة من خلال المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 نوفمبر 2010²، مما يدفعنا إلى التساؤل عن مدى وجود إرادة سياسية وحقيقية لمواجهة الفساد، أم أن إنشاء هذه اللجنة مجرد نتيجة حتمية لمصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد مكافحته بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في صفر سنة 1425 الموافق ل 19 أبريل سنة 2004.

¹ - المادة 24 من المرسوم الرئاسي 06-413

² - مرسوم رئاسي يتضمن تعيين رئيس أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 69 ، نوفمبر 2010، ص 31

الفصل الثاني: السياسة الجنائية الجزائرية للوقاية من الفساد ومكافحته

كما أنه ومنذ تنصيب الهيئة ومباشرتها لمهامها لم تقدم أي تقرير لحصيلة نشاطها وعملها أمام الجهات المختصة أو الرأي العام ولم يعرف عنها أنها نظمت نشاطا إعلاميا أو تحسيسيا حتى يتمكن المواطنون من فهم طبيعة عملها¹.

بل وعندما نتمعن في اختصاصات وصلاحيات الهيئة، نجد أنها هيئة وقاية أكثر منها هيئة مكافحة، بحيث أن دورها تحسيسي استشاري رقابي بحت ولا علاقة له بالردع والمكافحة، فهي مجردة من كل سلطة للقمع والعقاب، ولا يمكنها اتخاذ ما تراه مناسبا من إجراءات بشأن قضايا وجرائم الفساد.

كما أنه بالنسبة للتقرير السنوي الذي ترفعه الهيئة إلى رئيس الجمهورية والذي يتضمن التوصيات أو الاقتراحات أو النشاطات ذات الصلة بمهامها، يلاحظ عدم النص على نشر التقرير لا في الجريدة الرسمية ولا في وسائل الإعلام، الشيء الذي يؤدي إلى عدم إمكانية اطلاع المواطنين على مختلف التجاوزات التي تمس بالمال العام، وهذا يؤدي إلى وجود نوع من الغموض حول وجود الشفافية في تسيير الأموال العمومية.

الهيئة تتمتع بالشخصية المعنوية، ولها حق التقاضي، إلا أنه وعند توصلها إلى وقائع ذات وصف جزائي، تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام، والذي يخطر بدوره النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية²، مما يعني أن الهيئة ليس لها دور حقيقي وفعال في مكافحة والردع بحيث أن هذا تقييد واضح لسلطتها في تحريك الدعوى العمومية. ولاحظنا في مجال تلقي الهيئة للتصريح بالتملكات، أنها لا تتلقى التصريح بالتملكات بالنسبة للشخصيات الفعالة في السلطة التنفيذية، الشيء الذي يضعف من دورها في مواجهة ظاهرة الفساد.

كما أنه لا يمكن للهيئة متابعة أملاك الزوجة والأولاد البالغين للموظفين والمسؤولين، وكذا الزيادات في ذممهم المالية، حيث يحتوي التصريح بالتملكات حسب نص المادة 05 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد مكافحته وعلى جرد للأموال العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتتب وأولاده القصر ولو في الشيوع في الجزائر أو في الخارج، وهذا الأمر من شأنه فتح المجال لممارسة أشكال الفساد.

¹ - محمد شراق، الجزائر تحارب الفساد على الورق، جريدة الخبر اليومية، العدد 7274، 5 ديسمبر 2013

² - المادة 22 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 20/02/2006، ج ر، عدد 14، سنة 2006.

الفصل الثاني: السياسة الجنائية الجزائرية للوقاية من الفساد ومكافحته

وعليه، فإن هذه الهيئة في نظرنا ليس لها دور فعال في مكافحة الفساد، بحيث يجب تفعيلها بصلاحيات ردعية واسعة، إضافة إلى ضمان استقلاليتها لتمكينها من أداء مهمتها بالشكل الصحيح والفعال.

ثانيا: الديوان المركزي لقمع الفساد

نص المشرع الجزائري على إنشاء هذا الديوان ضمن أحكام الأمر 05-10 المعدل والمتمم للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد مكافحته حيث أن المادة 24 مكرر منه¹ تنص على ما يلي: " ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد".

ويعتبر استحداث الديوان المركزي لقمع الفساد دعما جديدا للبناء المؤسساتي في الجزائر أمّلته ضرورة تغادي القصور في المهام الذي عرفته الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وكذلك الحد من تقييد استقلالية الهيئة وعلاقتها بالسلطة القضائية.

ويعرف الديوان المركزي لقمع الفساد بأنه مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية مكلفة بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد ومعاينتها في إطار عمليات مكافحة الفساد.² كما يعد إنشاء هذا الديوان آلية قمع للفساد تضاف إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ويتمتع باختصاصات ذات طابع قضائي تمارس عن طريق ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي لقمع الغش وفق أحكام قانون الإجراءات الجزائية ويمتد اختصاصهم الإقليمي فيما يتعلق بالبحث والتحري عن جرائم الفساد ومعاينتها إلى كامل الإقليم الوطني.³ وإلى جانب ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة للداخلية والجماعات المحلية، يتشكل الديوان المركزي لقمع الفساد من أعوان عموميين ذوي الكفاءات المتميزة في مجال مكافحة الفساد بالإضافة إلى مستخدمي الدعم التقني والإداري على أن يبقى ضباط وأعوان

¹ - المادة 24 مكرر من الأمر رقم 2010 المؤرخ في 2010/08/26، يعدل ويتم القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية، عدد 50، 2010/09/01.

² - المادة 24 مكرر من القانون رقم 10-11 المؤرخ في 2010/10/27 الذي صادق على الأمر رقم 05-10 المؤرخ في 2010/08/26 والذي يتم القانون 06-01 المؤرخ في 2010/02/20 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

³ - المادة 24 مكرر 1 من القانون 10-11 المتمم للقانون رقم 06-01

الفصل الثاني: السياسة الجنائية الجزائرية للوقاية من الفساد ومكافحته

الشرطة القضائية والموظفين التابعين للوزارات المعنية خاضعين للأحكام القانونية الأساسية التي تنظم مهامهم، ويعين على رأس الديوان مدير عام بموجب مرسوم رئاسي¹. كما يزود الديوان لأداء مهامه بهياكل إدارية تتمثل في مديرية التحريات ومديرية الإدارة العامة وديوان إلى جانب مديريات فرعية يحدد عددها قرار مشترك وتوضع كل هذه الهياكل تحت سلطة المدير العام.

ويعتبر الديوان بهياكله المختلفة أداة عملياتية ومصلحة مركزية للشرطة القضائية في مجال مكافحة أشكال الفساد يعمل على جمع المعلومات من خلال التحريات التي تقوم بها مصالحه للكشف عن الجرائم الماسة بالأموال العمومية والاقتصاد الوطني تحت إشراف النيابة العامة لإحالة مرتكبيها أمام الجهات القضائية المختصة².

ولقد تم تشكيل الديوان المركزي لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 2011/12/08³ ودشنه وزير المالية في 2013/03/03.

إلا أنه بتاريخ 23/07/2014 صدر مرسوم رئاسي رقم 14-209 ليعدل المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 2011/11/28 وبالتالي يحول الوصاية على الديوان المركزي لقمع الفساد ليضعها لدى وزير العدل حافظ الأختام على أن يبقى الديوان متمتعاً بالاستقلالية في عمله وتسيير شؤونه⁴. وإن اتخاذ هذا القرار يجعل الديوان فرع تابع لوزارة العدل وهذا يعتبر عمل إيجابي من الناحية الفنية ذلك أنه يضيف من الناحية الشكلية نوعاً من المرونة على عمليات التحقيق في شبكات الفساد وتحويلها للجهات القضائية للفصل فيها⁵.

ثالثاً: خلية معالجة الاستعلام المالي:

أدى التطور العلمي والتكنولوجي العالمي إلى نمو فاعلية المعاملات المالية والتجارية بما سهل من عمليات انتقال وحركة رؤوس الأموال وتداولها عبر الدول مختلف، وتنامت بدورها حركة الجريمة المنظمة خاصة في مجال تبييض الأموال التي تعتبر أخطر جرائم الفساد المالي

¹ - أنظر المواد من 07 إلى 10 من المرسوم الرئاسي 11-426 المؤرخ في 2011/12/08 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وتقنيات تسييره، ج ر 68

² - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، دليل الديوان المركزي لقمع الفساد، سنة 2013.

³ - بيان لوزارة المالية منشور في الجبيري برس، وكالة الأنباء الجزائرية، بتاريخ 2011/12/28.

⁴ - المادة 3 من المرسوم الرئاسي 14-209

⁵ - رفاقة قافة، مرجع سابق، ص 377

الفصل الثاني: السياسة الجنائية الجزائرية للوقاية من الفساد ومكافحته

في العصر الحديث لارتباطها بتمويل الجماعات الإرهابية والمسلحة كأحدث صورة للجريمة المنظمة.

وفي هذا الإطار نص المشرع الجزائري على أن جرائم تبييض الأموال هي من، جرائم الفساد حسب نص المادة 42 من قانون الفساد لمكافحة هذه الظاهرة أنشأ القانون الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07/04/2002 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-275 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 13-157 المؤرخ في 15 أبريل 2013، سلطة إدارية مستقلة هي خلية معالجة الاستعلام المالي مكلفة بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال.

وحدد القانون 05-01، الإجراءات التي تتبعها خلية معالجة الاستعلام المالي لاستكشاف جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، من خلال تلقي الإخطارات بالشبهة من طرف الأشخاص المكلفين بها حسب المادة 19 من القانون 05-01، باعتبارها الواجب القانوني الملزم لكل المؤسسات المالية والبنوك ومصالح المالية بالجزائر، والأشخاص الطبيعية والمعنوية التي يرتبط عملها بحركة رؤوس الأموال بتحرير تقرير سري عند الاشتباه بعمليات ونشاطات ذات طابع غير اعتيادي ومشتبه لكونها تدخل في إطار جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

1- الإطار القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي:

تعتبر خلية معالجة الاستعلام المالي هيئة تتمتع بالشخصية المعنوية ينحصر دورها في مكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بحسب نص المادة 04 من المرسوم 02-127 وتنشأ لدى وزير المالية وتختلف عن الهيئات السابقة من حيث التشكيلة ومهامها وعلاقتها الدولية¹.

2- الأسس القانونية لخلية معالجة الاستعلام المالي:

بموجب أحكام النظام رقم 05-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، فإن بنك الجزائر وطبقا للمادة الأولى ألزم البنوك بإعداد وتقديم برنامج من أجل مكافحة جريمة تبييض الأموال. وكل بنك ملزم بتعيين إطار سامي خاص بمكافحة الجريمة ووضع استراتيجية خاصة بكل بنك لمكافحة هذه الجريمة، حيث أقرت المادة الأولى من النظام

¹ - <http://www.mf-ctrf.gov.dzh>

الفصل الثاني: السياسة الجنائية الجزائرية للوقاية من الفساد ومكافحته

05-05 أن يتضمن البرنامج وجوباً كل الإجراءات وعمليات المراقبة اللازمة لمعرفة أدق المعلومات عن هوية الزبائن، وتوفير تكوين مناسب لمستخدميها ونظام العلاقات المتبادلة بين مراسل الإخطار بالشبهة مع خلية معالجة الاستعلام المالي.

ويكمن دور هذا البرنامج في الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية في كشف جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتحرير تقرير سري يرسل إلى اللجنة المصرفية.

ويعتبر هذا الدور أساسياً لتعزيز دور الرقابة المصرفية الداخلية للمساهمة في اكتشاف جرائم الفساد المالي بما فيها تبييض الأموال لأجل تمويل الإرهاب، وإذا

تبين أن هناك اختراق لهذا البرنامج باكتشاف اشتباه بتبييض الأموال في أحد البنوك أو المؤسسات المالية بموجب إخطار بالشبهة المرسل إلى خلية الاستعلام المالي وتؤكد الاشتباه، تتخذ اللجنة المصرفية الإجراءات التأديبية ضد البنك أو المؤسسة المالية التي تم خرق برنامجها للوقاية من جرائم الفساد المالي حسب نص المادة 12 من القانون 01/05 المعدلة بموجب المادة 08 من الأمر 02/12 والمادة 21 من النظام 05/05.¹

3 -تشكيلة خلية معالجة الاستعلام المالي:

حسب نص المادة 09 المعدلة بموجب المادة 03 من المرسوم 275/08 يدير الخلية رئيسها وتسيرها أمانة عامة. وتتكون الخلية من المجلس والأمانة العامة والمصالح المساعدة. وتم تنصيب هذه اللجنة سنة 2004 وهي تتكون من سبعة أعضاء منهم الرئيس وأربعة يختارون بحسب كفاءتهم في المجال الأمني. فنجد ضابط سامي في قوات الدرك الوطني، وأحد كبار الضباط في المديرية العامة للأمن الوطني، وفي المجال المالي والبنكي مدير مركزي في الجمارك، ومدير من بنك الجزائر وقاضيين اثنين يعينهم وزير العدل حافظ الأختام بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء.

ويعين رئيس المجلس وأعضائه بموجب مرسوم رئاسي لعهد مدتها أربعة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، أما الأمانة العامة فتتولى التسيير المحاسبي والمالي والإداري للخلية كما توفر الخدمات اللازمة لسير الخلية.

¹ - <http://www.revue-dirassat.org>.

وحددت المادة 07 من المرسوم 275/08 المعدلة للمادة 15 من المرسوم 127/02 مصالح مساعدة لمجلس الخلية وهي مصلحة التحقيقات والتحليل المكلفة بجمعة المعلومات والعلاقات مع المراسلين وتحليل تصريحات الاشتباه وتسيير التحقيقات، والمصلحة القانونية المكلفة بالعلاقات مع النيابة العامة والمتابعة القانونية والتحليل القانونية، وكذا مصلحة التعاون المكلفة بالعلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف مع الهيئات أو المؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية.

4-صلاحيات خلية معالجة الاستعلام المالي:

في سبيل تحقيق أهدافها أسند لها القانون العديد من الصلاحيات المرتبطة بالتصريحات بالاشتباه ومهام في إطار تشريع القوانين وكذلك في إطار التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة.

أ-صلاحيات خلية معالجة الاستعلام المالي المرتبطة بالتصريحات بالاشتباه:

يعد الدور الأصيل لخلية معالجة الاستعلام المالي وهو مكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بحسب نص المادة 04 من المرسوم 127/02. وفي سبيل ذلك تستلزم تصريحات الاشتباه بالإخطارات بالشبهة المتعلقة بعمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال من الأشخاص والهيئات المكلفة بذلك حسب نص المادة 19 من القانون 05-01 المعدلة بالمادة 10 من الأمر 12-02.

والإخطار بالشبهة هو الواجب القانوني الملزم لكل المؤسسات المالية والبنوك ومصالح المالية بالجزائر والأشخاص الطبيعية والمعنوية التي يرتبط عملها بحركة رؤوس الأموال، بتحرير تقرير سري عند الاشتباه بعمليات ونشاطات ذات طابع غير اعتيادي، ومشتبه بكونها تدخل في إطار جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. ونصت المادة 15 من الأمر 05-01 المعدلة بموجب المادة 08 من الأمر 12/02 على أن تتولى خلية معالجة الاستعلام المالي تحليل واستغلال المعلومات التي ترد إليها من السلطات المختصة بالرقابة.

إن ما يلاحظ بالنسبة لهذا الإجراء هو توقف تدخل خلية معالجة الاستعلام المالي على الإخطار بالشبهة الذي يقوم به الأشخاص المكلفون به، وهذا يرهن عملها ويحد من فعاليتها، الأمر الذي يستدعي منها صلاحيات أوسع تمكنها من التدخل حتى ولو لم تخطر مسبقا.

-الأشخاص الملزمة بتبليغ الإخطار بالشبهة لخلية معالجة الاستعلام المالي:

لقد عدت المادة 19 من القانون 01/05 المعدلة، المكلفين قانونا بالتبليغ وهم الأشخاص المعنوية ممثلة في البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائري والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى وشركات التأمين، ومكاتب الصرف والتعاضديات والكاينوهات وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة.

أما في الفقرة الثانية من المادة 19 فقد حددت الأشخاص الملزمة قانونا بالإخطار بالشبهة وهو كل شخص طبيعي أو معنوي ترتبط مهنته بالاستشارة أو بإجراء عمليات إيداع الأموال أو مبادلات أو تحويلات أو أية عملية حركة لرؤوس الأموال، خاصة أصحاب المهن الحرة مثل المحامين والموثقيين ومحافظي البيع بالمزايدة وخبراء لمحاسبة ومحافظي الحسابات والسماصرة والوكلاء الجمركيين وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة.

إلى جانب أشخاص ترتبط أعمالهم بالمعادن الثمينة خاصة تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الثرية والتحف الفنية ن نظرا لأهمية أعمالهم من حيث تداول رؤوس الأموال في التعاملات التجارية والمدنية القائمة في ميادينهم.

-إجراءات التصريح بالشبهة وتبليغ خلية معالجة الاستعلام المالي:

يتم تحرير هذا التصريح أو الإخطار بالشبهة وفق نموذج محدد بموجب مرسوم تنفيذي رقم 05-06 المؤرخ في 2006/01/09 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، حيث نصت المادة 2 على أن يحرر نموذج وحيد للإخطار بالشبهة، يرسل استعجالا من الملزمين بتحريره، ويتولون دون سواهم تصميمه، وذلك حسب الشروط الشكلية المنصوص عليها في المادة 05 من المرسوم السالف الذكر إلى خلية معالجة الاستعلام المالي مقابل وصل استلام يقدمه موظف خلية الاستعلام المالي الذي يختص بتصميمه دون سواه.

وهذا النموذج الخاص بالإخطار بالشبهة يجب أن يحرر بشكل واضح دون تحشير أو إضافة عن طريق الرقن أو آليا وعلى إثرها يقوم مجلس الخلية بتحليل المعلومات ويعالج الإخطارات بالشبهة بكل الوسائل والطرق المناسبة، وجمع كل المعلومات والبيانات وتحليلها على ضوء المعطيات التي تضمنها الإخطار التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال المشبوهة والطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الأخطار.

الفصل الثاني: السياسة الجنائية الجزائرية للوقاية من الفساد ومكافحته

وعلى إثر التحليل للمعطيات والمعلومات، إذا رأت الخلية إرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص إقليميا كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية، فإن الإخطار بالشبهة يسحب من الملف كي لا تعرف الجهة التي أخطرت الخلية تبعا للسرية التامة لتي تتم بها إجراءات التحقيق التي تضطلع بها خلية الاستعلام المالي من الإخطار إلى التحليل للمعلومات، إلى تحويل الملف لوكيل الجمهورية.

ويتخذ مجلس الخلية قرارته بأغلبية أصوات الأعضاء السبعة، وإذا ما اعترض أحد أعضاء خلية الاستعلام المالي على إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية فهنا يحفظ الملف ولا يرسل حسب نص المادة 05 من المرسوم 275-08 المتممة للمادة 10 من المرسوم 127/02 بالمادة 10 مكرر.

ولخليفة معالجة الاستعلام المالي حق الاعتراض بموجب تدابير تحفظية عن العمليات المصرفية محل الاشتباه لأي شخص طبيعي أو معنوي وذلك لمدة 72 ساعة، إذا ما تبين أن هناك شبهات قوية لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب حسب نص المادة 17 من القانون 05-01.

غير أن التدابير التي تأمر بها الخلية يجب ألا تتجاوز 72 ساعة ولا يمكن تجاوزها بأي حال من الأحوال إلا بموجب قرار قضائي، وذلك بطلب الخلية من رئيس محكمة سيدي أمحمد بالجزائر العاصمة وبعد الاطلاع على رأي وكيل الجمهورية لتميدي أجل التدابير التحفظية أو تأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال والحسابات أو السندات موضوع الإخطار حسب نص المادة 18 من القانون 05-01.

وتساعد مصلحة التحقيقات والتحليل الخلية في مهمتها باكتشاف جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من خلال تحليل الإخطارات بالشبهة التي تتلقاها خلية معالجة الاستعلام المالي.

ب- صلاحيات خلية معالجة الاستعلام المالي في اقتراح النصوص وتجسيد التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة:

من أهم الأدوار التي أناطها المشرع بخلية معالجة الاستعلام المالي لتفعيل دورها في مكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مهمة تشريع القوانين وكذا وضع الاستراتيجيات للتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة.

- صلاحيات خلية معالجة الاستعلام المالي في اقتراح النصوص القانونية:

أوكلت المادة 04 من المرسوم 127/02 لخلية معالجة الاستعلام المالي بصلاحيات اقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية في مجال مكافحة جرائم الفساد المالي وخاصة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وحددت المادة 07 من المرسوم 275-08 المعدلة للمادة 15 من المرسوم 127-02 مصلحة مساعدة لمجلس الخلية للقيام بهذه المهمة وهي المصلحة القانونية المكلفة بالعلاقات مع النيابة العامة والمتابعة القانونية والتحليل القانونية. صلاحيات خلية معالجة الاستعلام المالي في إطار التعاون الدولي لمكافحة لجريمة المنظمة.

نصت المادة 08 من المرسوم 127-02 على أنه يمكن أن تتبادل الخلية المعلومات التي بحوزتها مع هيئات أجنبية مخولة بمهام مماثلة شريطة المعاملة بالمثل وتمت هذه المادة 02 من المرسوم 275-08 التي نصت على أنه يمكن للخلية في إطار الإجراءات السارية الانضمام إلى منظمات جهوية و/ أو دولية تضم خلايا للاستعلام المالي ليظهر توجه المشرع الجزائري في إطار التعاون الدولي لمكافحة جرائم تبييض الأموال لتمويل الإرهاب باعتبارها أخطر الفساد المالي.

وهذه المساعي بدأت بتوقيع ومصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المؤرخ في 20/12/1988 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 41/95 المؤرخ في 28/01/1995 والمصادقة على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 09/12/1999 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 79/2000 المؤرخ في 19/04/2000، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة التي وقعت في 12/12/2000 وصادقت عليها الجزائر في 07/10/2002، أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي وقعت في 06/12/2003 صادقت عليها الجزائر مع التحفظات في 25/08/2004.

وفي إطار التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة ومكافحة الفساد فإن الجزائر عضو مؤسس في فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية للشرق الأوسط وشمال إفريقيا وفي مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط ودول شمال إفريقيا التي أنشأت في 30 نوفمبر 2004 كرابطة طوعية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

الفصل الثاني: السياسة الجنائية الجزائرية للوقاية من الفساد ومكافحته

وحددت المادة 07 من المرسوم 275/08 المعدلة للمادة 15 من المرسوم 127/02 مصالح مساعدة لمجلس الخلية للقيام بمهامه في إطار التعاون الدولي وهي مصلحة التحقيقات والمصلحة القانونية المكلفة بالعلاقات مع النيابة العامة والمتابعة القانونية والتحاليل القانونية وكذا مصلحة التعاون المكلفة بالعلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف مع الهيئات أو المؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية.

نستنتج مما سبق أن لخلية معالجة الاستعلام المالي الدور الفعال والبارز في مكافحة جرائم الفساد المالي من خلال اكتشاف هذه الجرائم في بداياتها ومن مصادرها الأولية أثناء بداية تنفيذ العمليات، بما يحافظ على هياكل المؤسسات المالية وخاصة البنوك ومصادقية التعاملات القائمة لحسابها نظرا لحساسيتها وارتباطها بالأصيل بالنظام المال للدول بوصفها أداة رقابة فعالة في مواجهة الجريمة المنظمة.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال ما تمّ عرضه وتحليله في هذا الفصل، يتبيّن أنّ السياسة الجنائية الجزائرية في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته تقوم على رؤية شاملة ومتعددة الأبعاد، تستند إلى مزيج متوازن بين الآليات الوقائية والتدابير الردعية، في محاولة لإحاطة هذه الظاهرة المعقّدة من مختلف جوانبها. فقد أدرك المشرّع الجزائري أنّ الاقتصار على التجريم والعقاب لم يعد كافياً لمواجهة الفساد، خاصة في ظلّ تطوّر أساليبه وتغلّغله في مختلف القطاعات، الأمر الذي استدعى تبني مقاربة حديثة قوامها الوقاية قبل الزجر.

وفي هذا الإطار، شكّل الإطار القانوني الذي أرساه المشرّع، وعلى رأسه القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حجر الأساس لهذه السياسة، حيث تضمّن منظومة متكاملة من الأحكام التي عالجت مختلف صور الفساد، ووسّعت من نطاق التجريم ليشمل أفعالاً جديدة كانت إلى وقت قريب خارج دائرة المتابعة الجزائية. كما عزّز هذا الإطار بنصوص قانونية مكّملة، سواء في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة، بما يعكس توجّهاً نحو بناء ترسانة قانونية متماسكة تستجيب للمعايير الدولية، خاصة تلك المنبثقة عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وبالموازاة مع ذلك، أولت السياسة الجنائية الجزائرية أهمية بالغة للجانب الوقائي، من خلال إقرار مجموعة من الضوابط والتدابير التي تهدف إلى الحدّ من فرص وقوع الفساد، ومن أبرزها تكريس مبدأ الشفافية في تسيير الشأن العام، وإلزام بعض الفئات بالتصريح بالممتلكات، ووضع قواعد صارمة لتفادي تضارب المصالح، وتعزيز أنظمة الرقابة الإدارية والمالية. كما تمّ دعم هذه التدابير بإنشاء هيئات ومؤسسات متخصصة، أنيط بها دور محوري في الوقاية من الفساد والكشف عنه، إلى جانب تبني آليات حديثة كحماية المبلّغين وتشجيع التبليغ عن الجرائم.

غير أنّ تقييم هذه السياسة يكشف أنّ الجهود المبذولة، رغم أهميتها، ما تزال تواجه جملة من التحديات التي تحدّ من فعاليتها على أرض الواقع. فمن جهة، تبرز صعوبات مرتبطة

الفصل الثاني: السياسة الجنائية الجزائرية للوقاية من الفساد ومكافحته

بطبيعة جرائم الفساد ذاتها، والتي تتسم بالتعقيد والتستر، مما يجعل الكشف عنها وإثباتها أمراً بالغ الصعوبة. ومن جهة أخرى، تُطرح إشكالات تتعلق بمدى فعالية التنسيق بين مختلف الأجهزة المعنية، ومدى استقلالية الهيئات الرقابية، إضافة إلى بعض النقائص التشريعية أو التطبيقية التي قد تُضعف من الأثر الردعي للنصوص القانونية.

كما أنّ نجاح السياسة الجنائية في هذا المجال لا يرتبط فقط بوجود نصوص قانونية وهيئات مؤسساتية، بل يتطلب كذلك توافر بيئة مجتمعية قائمة على النزاهة والوعي بخطورة الفساد، وهو ما يستوجب تعزيز دور المجتمع المدني ووسائل الإعلام، ونشر ثقافة قانونية قائمة على احترام القانون والمساءلة. فمكافحة الفساد هي مسؤولية جماعية تتجاوز حدود الأجهزة الرسمية لتشمل مختلف مكونات المجتمع.

وعليه، يمكن القول إنّ السياسة الجنائية الجزائرية في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته قد شهدت تطوراً ملحوظاً، خاصة على المستوى التشريعي والمؤسساتي، غير أنّ تحقيق الفعالية المرجوة منها يظلّ مرهوناً بمدى تفعيل هذه الآليات وتجاوز النقائص التي تعترضها، من خلال إصلاحات مستمرة تواكب التحوّلات الوطنية والدولية، وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الرشيد. كما يظلّ من الضروري العمل على تطوير أدوات التعاون الدولي، والاستفادة من التجارب المقارنة، بما يساهم في بناء منظومة أكثر نجاعة وقدرة على الحدّ من هذه الظاهرة التي تُعدّ من أبرز معوقات التنمية والاستقرار.

الخاتمة

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة، يتبين أن السياسة الجنائية الجزائرية في مجال مكافحة الفساد تمثل إطاراً قانونياً ومؤسسياً يسعى إلى مواجهة واحدة من أخطر الظواهر التي تهدد استقرار الدولة وتقوّض أسس التنمية المستدامة. فقد أدرك المشرّع الجزائري خطورة الفساد بمختلف صوره، فسعى إلى وضع منظومة متكاملة تجمع بين الآليات الوقائية والتدابير الردعية، من خلال سنّ قوانين خاصة، وفي مقدمتها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، إلى جانب تدعيم الترسانة القانونية بنصوص تجرّم مختلف الأفعال المرتبطة به، كالاختلاس، والرشوة، واستغلال النفوذ، وتبييض الأموال.

كما عزّزت الدولة هذه السياسة بإنشاء هيئات متخصصة، من بينها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والهيئات الرقابية الأخرى، في محاولة لإرساء منظومة مؤسسية قائمة على الشفافية والمساءلة. غير أن هذه الجهود، على أهميتها، تظلّ رهينة بمدى فعاليتها على أرض الواقع، وهو ما يطرح إشكالية التطبيق العملي للنصوص القانونية، ومدى انسجامها مع التحديات المستجدة، خاصة في ظل تطور أساليب الفساد وتعدّدها.

وقد أظهرت الدراسة أن المقاربة الجنائية وحدها، رغم ضرورتها، لا تكفي للقضاء على الظاهرة، إذ أن الاقتصار على الردع والعقاب لا يحقق النتائج المرجوة دون تعزيز الجانب الوقائي. فالوقاية تظلّ حجر الزاوية في أي سياسة فعالة، وذلك من خلال ترسيخ ثقافة النزاهة داخل المجتمع، وتعزيز مبادئ الشفافية في التسيير الإداري، وتكريس أخلاقيات الوظيفة العمومية، بالإضافة إلى تفعيل آليات الرقابة القبلية والبعدية، وتطوير نظم التصريح بالممتلكات ومراقبتها.

كما تبرز أهمية إشراك مختلف الفاعلين في مكافحة الفساد، بدءاً من السلطة القضائية التي يقع على عاتقها ضمان التطبيق السليم للقانون، مروراً بالأجهزة الرقابية والإدارية، وصولاً إلى المجتمع المدني ووسائل الإعلام، التي تلعب دوراً محورياً في كشف التجاوزات وتوعية الرأي العام. ولا يمكن إغفال أهمية التعاون الدولي في هذا المجال، بالنظر إلى الطابع العابر

خاتمة

للحدود الذي أصبحت تنسم به بعض جرائم الفساد، مما يستدعي تعزيز آليات التعاون القضائي الدولي وتبادل المعلومات والخبرات.

ورغم التطورات التي شهدتها السياسة الجنائية الجزائرية، إلا أنها لا تزال تواجه عدة تحديات، من بينها ضعف التنسيق بين الهيئات المعنية، وبطء الإجراءات القضائية، وقصور بعض النصوص القانونية عن مواكبة الأساليب الحديثة للفساد، فضلاً عن محدودية الوعي المجتمعي بخطورة هذه الظاهرة. كما أن تحقيق الفعالية المنشودة يتطلب تعزيز استقلالية القضاء، وتكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب، بما يضمن تحقيق الردع العام والخاص.

وعليه، فإن تطوير السياسة الجنائية في مجال مكافحة الفساد في الجزائر يقتضي تبني مقاربة شاملة ومتكاملة، تقوم على المزاجية بين الردع والوقاية، وتستند إلى إصلاحات قانونية ومؤسسية عميقة، إلى جانب ترسيخ ثقافة المواطنة والمسؤولية داخل المجتمع. فمكافحة الفساد ليست مسؤولية الدولة وحدها، بل هي مسؤولية جماعية تتطلب تضافر جهود جميع الفاعلين.

وفي الأخير، يمكن القول إن نجاح الجزائر في الحد من ظاهرة الفساد مرهون بمدى قدرتها على تفعيل هذه السياسة الجنائية بشكل فعال، وتكييفها مع المتغيرات الراهنة، بما يحقق حماية المال العام، ويعزز ثقة المواطن في مؤسسات الدولة، ويمهّد الطريق نحو بناء دولة القانون والحكم الراشد.

وفي نهاية بحثنا توصلنا لمجموعة من النتائج والتوصيات سنذكرها كالتالي:

أولاً: نتائج الدراسة:

* أثبتت الدراسة أن المشرّع الجزائري أولى أهمية كبيرة لمكافحة الفساد من خلال وضع إطار قانوني خاص ومتكامل، خاصة عبر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .

* تبين أن السياسة الجنائية الجزائرية تعتمد على مقاربة مزدوجة تجمع بين الوقاية والردع، إلا أن الجانب الردعي يظل أكثر بروزاً في التطبيق .

خاتمة

*كشفت الدراسة أن المنظومة القانونية تجرّم معظم صور الفساد التقليدية والحديثة، مما يعكس مواكبة نسبية للتطورات التشريعية الدولية .

*أظهرت الدراسة أن تعدد الهيئات المكلفة بمكافحة الفساد يعكس اهتمام الدولة، لكنه قد يؤدي في بعض الأحيان إلى تداخل الاختصاصات وضعف التنسيق .

*تبيّن أن فعالية السياسة الجنائية لا تتوقف على وجود النصوص فقط، بل تتطلب تطبيقًا صارمًا وفعاليًا من قبل الجهات القضائية والرقابية .

*كشفت الدراسة عن وجود صعوبات عملية في الكشف عن جرائم الفساد وإثباتها، نظرًا لطبيعتها المعقدة والسرية .

*أظهرت الدراسة أن الإجراءات القضائية المتعلقة بجرائم الفساد قد تعاني من البطء والتعقيد، مما يؤثر على تحقيق الردع المطلوب .

*تبيّن أن آليات الوقاية، مثل التصريح بالامتلاكات والرقابة الإدارية، لا تزال بحاجة إلى تعزيز وتفعيل أكبر لتحقيق فعاليتها .

*أكدت الدراسة أن ضعف الوعي المجتمعي بثقافة النزاهة يشكل عائقًا أمام الجهود المبذولة لمكافحة الفساد .

*خلصت الدراسة إلى أن مكافحة الفساد في الجزائر تتطلب مقاربة شاملة ومتكاملة تشمل إصلاحات قانونية ومؤسسية، وتعزيز الشفافية، وتكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب تبين أن السياسة الجنائية الجزائرية تأثرت بالاتفاقيات الدولية، خاصة في مجال تجريم أفعال الفساد وتعزيز التعاون الدولي .

*أظهرت الدراسة أن آليات استرداد العائدات الإجرامية لا تزال تواجه صعوبات إجرائية وقانونية، مما يحدّ من فعاليتها .

خاتمة

*كشفت الدراسة أن جرائم الفساد غالبًا ما ترتبط بجرائم أخرى، مثل تبييض الأموال، مما يستدعي تنسيقًا أكبر بين مختلف أجهزة إنفاذ القانون .

*تبيّن أن حماية المبلّغين عن الفساد لا تزال غير كافية بالشكل الذي يشجع على التبليغ وكشف الجرائم .

*أظهرت الدراسة أن الرقمنة والتحول الإلكتروني يمكن أن يشكّلا وسيلة فعالة للحد من الفساد الإداري، إذا ما تم تفعيلهما بشكل أوسع .

*كشفت الدراسة عن وجود تفاوت في تطبيق النصوص القانونية بين مختلف الجهات القضائية، مما قد يؤثر على توحيد الاجتهاد القضائي .

*تبيّن أن بعض العقوبات المقررة لجرائم الفساد قد لا تحقق دائمًا الردع الكافي، خاصة في الجرائم ذات الطابع الاقتصادي الكبير .

*أظهرت الدراسة أن تعزيز الشفافية في الصفقات العمومية يعد من أهم الوسائل الوقائية للحد من الفساد .

*كشفت الدراسة أن التكوين المتخصص للقضاة وأعوان الضبطية القضائية في مجال جرائم الفساد لا يزال بحاجة إلى تطوير مستمر .

*خلصت الدراسة إلى أن نجاح السياسة الجنائية في مكافحة الفساد مرتبط بمدى تكاملها مع السياسات الاقتصادية والإدارية، وليس بمعزل عنها .

ثانيا: توصيات الدراسة:

1- ضرورة تعزيز الإطار التشريعي لمكافحة الفساد من خلال مراجعة وتحسين النصوص القانونية بما يتلاءم مع التطورات الحديثة لأساليب الجرائم .

2- العمل على تفعيل آليات الوقاية بشكل أكبر، خاصة من خلال دعم نظام التصريح بالممتلكات وتكثيف الرقابة الإدارية والمالية .

خاتمة

- 3- تعزيز استقلالية السلطة القضائية وتوفير الإمكانيات اللازمة لها لضمان التطبيق الصارم للقانون وتحقيق العدالة الناجزة .
- 4- تحسين التنسيق بين الهيئات المختصة بمكافحة الفساد، لتفادي تداخل الاختصاصات وضمان فعالية أكبر في الأداء .
- 5- تبسيط وتسريع الإجراءات القضائية المتعلقة بجرائم الفساد، بما يحقق الردع ويحد من ظاهرة الإفلات من العقاب .
- 6- توفير حماية قانونية فعّالة للمبلغين عن الفساد، بما يشجع على كشف الجرائم ويعزز الشفافية .
- 7- الاستثمار في التكوين والتأهيل المستمر للقضاة وأعوان الضبطية القضائية في مجال الجرائم الاقتصادية والمالية .
- 8- تعزيز دور الرقمنة والحكومة الإلكترونية في الإدارة العمومية، لما لها من أثر في تقليل فرص الفساد وتحقيق الشفافية .
- 9- دعم دور المجتمع المدني ووسائل الإعلام في التوعية بخطورة الفساد والمساهمة في كشفه .
- 10- توسيع مجالات التعاون الدولي في مكافحة الفساد، خاصة فيما يتعلق بتبادل المعلومات واسترداد الأموال المنهوبة .
- 11- تطوير آليات مراقبة الصفقات العمومية والمناقصات لضمان الشفافية ومنع محاولات الرشوة أو التلاعب .
- 12- إنشاء نظم معلوماتية متقدمة لرصد الفساد المالي والإداري، وربطها بين مختلف الهيئات الرقابية لضمان تتبع فعال للجرائم .
- 13- تبني برامج توعية وتثقيف وطني تستهدف المسؤولين العموميين والموظفين لتعزيز أخلاقيات العمل والالتزام بالنزاهة .

خاتمة

- 14-تشجيع البحوث والدراسات الأكاديمية حول الفساد وأساليبه، لاستخلاص استراتيجيات مكافحة مبتكرة تتماشى مع التطورات العالمية .
- 15-تفعيل التعاون بين القطاعين العام والخاص لضمان التزام الشركات بالمبادئ الأخلاقية ومكافحة الفساد في التعاملات التجارية .
- 16-تعزيز الشفافية في المالية العامة عن طريق نشر تقارير دورية عن أداء المؤسسات العمومية ومصرفاتها .
- 17-إدماج مناهج تعليمية حول النزاهة ومكافحة الفساد في المدارس والجامعات لتنشئة أجيال واعية .
- 18-مراجعة وتطوير آليات العقوبات لتكون رادعة وفعّالة، مع مراعاة خطورة الجريمة وحجم الضرر المالي والاجتماعي الناتج عنها .
- 19-تعزيز التعاون بين الهيئات القضائية والإدارية والمجتمع المدني لإيجاد شبكة متكاملة لمكافحة الفساد .
- 20-إدراج مؤشرات تقييم أداء مكافحة الفساد بشكل دوري، لتقييم فعالية السياسة الجنائية وتطويرها باستمرار وفق النتائج المحققة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر:

الدساتير:

-التعديل الدستوري، رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر 14 المؤرخ في 07 مارس 2016.

المراسيم:

- المرسوم الرئاسي رقم 2 المؤرخ في 25/07/1990 منشور في ج ر عدد 31 المؤرخة في 28/07/1990 والمرسوم 90-227 في 25/07/1990 منشور في نفس الجريدة الرسمية.

-المرسوم الرئاسي رقم 04-128، المؤرخ في 19أفريل 2004، الجريدة الرسمية، العدد26، 2004،

- المرسوم الرئاسي 06-413 مؤرخ في 01 ذي القعدة 1427 الموافق ل 22 نوفمبر 2006، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، الجريدة الرسمية، العدد 74، 22 نوفمبر 2006 وكذا المادة 203 من الدستور الجزائري المعدل والمتمم بموجب القانون 16-01

- مرسوم رئاسي 06-414 المؤرخ في 22/11/2006 المنشور في الجريدة الرسمية، عدد 74 المؤرخ في 22/11/2006.

- المرسوم التنفيذي 08-272 المؤرخ في 16 سبتمبر 2008 والمتعلق بصلاحيات المفتشية العامة للمالية.

- المرسوم الرئاسي 11-426 المؤرخ في 08/12/2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وتقنيات تسييره، ج ر 68

قائمة المصادر والمراجع

- القانون 01-06 والمرسوم الرئاسي 06-413 المؤرخ في 2006/11/22 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج ر عدد 74 المؤرخ في 2006/11/22 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 12-64 المؤرخ في 2012/02/07 ج ر عدد 08، لسنة 2012.

- مرسوم رئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام القسم الثاني قانون الصفقات العمومية، تحت عنوان الإجراءات الخاصة ".

الأوامر:

- الأمر رقم 97-04 المؤرخ في 11 جانفي 1997 والمتعلق بالتصريح الممتلكات، ج ر 03 وهو ملغى.

-الأمر 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 بتحديد شروط واجراءات التوقيف وعلاقة الموظف بالإدارة، أنظر المادة 38 منه.

- الأمر رقم 2010 المؤرخ في 2010/08/26، يعدل ويتمم القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية، عدد 50، 2010/09/01.

القوانين:

- القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم هو نسخة طبق الأصل للمادة 12 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 2003/10/31

-القانون رقم 10-11 المؤرخ في 2010/10/27 الذي صادق على الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 2010/08/26 والذي يتمم القانون 06-01 المؤرخ في 2010/02/20 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

القرآن الكريم:

قائمة المصادر والمراجع

-سورة آل عمران.

- سورة الكهف.

الكتب:

-المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق، المكتبة الشرقية، 2003.

-لسان العرب (ابن منظور)، دار المعارف، القاهرة، ج 5، د، ت.

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة عشر 15، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2014.

- أحمد أبو سقيعة، القانون الجنائي الخاص، الجزء الثالث، الجزائر، دار الهومة، 2004.

-أحمد رشيد، الفساد الإداري الوجه القبيح للبيروقراطية المصرية، مؤسسة دار الشعب، القاهرة، 1982.

-البشير محمد الامين، الفساد والجريمة المنظمة، الرياض، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007.

-المحمدي بوادي حسنين، الفساد الإداري، لغة المصالح، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2008.

-بسيوني محمد شريف، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا، القاهرة، دار الشروق، 2004.

- بوساق محمد المدني، التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية، الجزائر، دار الخلدونية، 2004.

-بوذهان موسى، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، منشورات، 2009.

قائمة المصادر والمراجع

- حسن حمدي عبد الرحمان، الفساد السياسي في افريقيا، القاهرة، دار القارئ العربي، 1993.
- زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، ط 1، 2016.
- سليمان محمود صادق، الفساد الإداري لغة المصالح، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.
- عبد الخالق جلال الدين، السيد رمضان، الجريمة والانحراف من منظور الخدمة الاجتماعية، الاسكندرية، 2001،.
- عماد صلاح عبد الرزاق، الشيخ داود، الفساد والاصلاح، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2003.
- فهمي محمود صلاح الدين، الفساد الاداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1994.
- نوفل علي عبد الله صفر الديلمي، الحماية الجزائية للمال العام، دار هومة، الجزائر، 2005.
- مذكرات التخرج والأطروحات:**
- البدوي محمد علي محمد، الفساد في النسق الاقتصادي وانعكاسه على التنمية الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع المصري، رسالة دكتوراه، كلية الآداب، جامعة الإسكندرية، 1996.
- الثياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، 2013.

قائمة المصادر والمراجع

-الحرارشة عبد المجيد حمد، الفساد الاداري، دراسة ميدانية لوجهات نظر العاملين في أجهزة مكافحة الفساد الاداري في القطاع الحكومي الأردني، رسالة ماجستير، تحت اشراف أ-نعيم نصير، كلية الاقتصاد والعلوم الادارية، جامعة اليرموك، الأردن، 2003.

- باديس بوسعيد، مؤسسات مكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2015.

- حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2012-2013.

- فتيحة حيمر، أثر الفساد الإداري على فعالية النظام السياسي الجزائري، ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، الجزائر، 2007.

الأبحاث والمقتنيات:

-البدوي محمد علي محمد، الفساد في النسق الاقتصادية وانعكاساتهم جامعة الإسكندرية، 1996.

-الحصية محمد علي إبراهيم، الفساد المالي والإداري وسبل مكافحته، ورقة عمل مقدمة في الملتقى العربي الثالث حول آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري، المنعقد في الرباط المغرب، ماي 2008، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2009.

-خياط عامر، مفهوم الفساد، مقال في كتاب المشاريع الدولية لمكافحة الفساد والدعوى للإصلاح السياسي الاقتصادي في الاقطار العربية، بحوث ومناقشات الندوة التي اعدتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد، بيروت، 2006.

- داغر منتقد محمد، علاقة الفساد الإداري بالخصائص الفردية والتنظيمية لموظفي الحكومة ومنظمتها : حالة دراسة من دولة عربية، اب وظيفي، مركز الدراسات والبحوث الاستراتيجية، ط1، 2001، 1..

قائمة المصادر والمراجع

- عطا الله السليم، ورقة بحثية حول مدى جدوى إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في لبنان -دراسة في مهام والعضوية والهيكلية والاستقلالية، الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية(لإفساد)، لبنان، 2011.

- ناجية شيخ، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بجاية، 23/24 ماي 2007.

- يوزيرة سهيلة، دور مجلس المحاسبة في مواجهة الفساد، مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد، يومي 05-06 ماي 2009، جامعة المدية.

-يقشيش علي، زديك الطاهر، الفساد بين النظرية والممارسة، المفهوم، الأسباب، التجليات، طرق معالجة، مداخلة في الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد المنعقد يومي 02 و03 ديسمبر 2008، بجامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر.

المجلات:

- بركات الوائلي ياسر، الفساد الإداري مفهومه ومظاهره اسبابه، مقال منشور في مجلة النبأ، شهرية ثقافية عامة، العدد 80، كانون الثاني 2006.

-بن مشري عبد الحليم، فرحاتي عمر، الفساد الإداري مدخل مفاهيمي، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر، العدد الخامس، بسكرة، الجزائر، 2009.

- بوجط وعمر، مدى مطابقة النظام القانوني للوقاية من الفساد في الجزائر مع أحكام الاتفاقية الدولية للوقاية من الفساد ومكافحته مجلة الفكر البرلماني، العدد 19، سنة 2008.

-خالف عقيلة، الحماية الجنائية للوظيفة الإدارية من مخاطر الفساد، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، مجلس الأمة، العدد 13، جوان 2006.

قائمة المصادر والمراجع

- قـرم جورج، مرتكزات الاقتصاد السياسي للفساد، مجلة دراسات اقتصادية، مركز البحوث والدراسات الانسانية، دار الخلدونية، الجزائر، العدد الاول، 1999.
- كنعان نواف سالم، الفساد الإداري والمالي، أسبابه وآثاره ووسائل مكافحته، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، العدد 33، 2008، ص 84.
- محمد اليعكوبي الديمقراطية الإدارية بالمغرب، المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، العدد 5، المغرب، 2004.
- محمد شراق، الجزائر تحارب الفساد على الورق، جريدة الخبر اليومية، العدد 7274، 5 ديسمبر 2013.
- مصطفى بشير، الفساد الاقتصادي مدخل الى مفهوم والتجليات، مجلة دراسات اقتصادية مركز البحوث والدراسات الانسانية، البصيرة، دار الخلدونية، الجزائر، العدد 6، 2005.
- معابدة آدم نوح علي، مفهوم الفساد الإداري ومعايير في الشرع الإسلامي، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، المجلد 21، العدد 2، 2005.
- المراجع باللغة الأجنبية:**

- Rachid Kheloufi, Revue Algérienne de sciences juridiques économiques et politiques. volume 4-N°2, Alger. 2003.

- Webster (Merriam) , Webster's ninth new collegiatedicianary.

المواقع الإلكترونية:

- <http://www.revue-dirassat.org>.

- الموقع الرسمي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

<http://www.onpic.org.dz>

- <http://www.mf-ctrf.gov.dzh>

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	البيان
	الشكر
	الإهداء
أ	المقدمة
ب	الإشكالية
ج	أهداف الدراسة
د	أهمية الدراسة
هـ	أسباب اختيار الموضوع
هـ	منهج الدراسة
	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للفساد
6	تمهيد
7	المبحث الأول: ماهية الفساد
7	المطلب الأول: مفهوم الفساد
7	الفرع الأول: تعريف الفساد لغة واصطلاحاً
9	الفرع الثاني: التعريف الديني والقانوني
12	الفرع الثالث: التعريف القانوني للفساد
14	المطلب الثاني: الأحكام العامة للفساد
15	الفرع الأول: الأهداف المسطرة
15	الفرع الثاني: المصطلحات المستعملة
17	الفرع الثالث: الجرائم الكلاسيكية
19	المبحث الثاني: أنواع الفساد أسبابه وآثاره

فهرس المحتويات

19	المطلب الأول: أنواع الفساد السياسي
20	الفرع الأول: الفساد السياسي البرلماني والانتخابي
22	الفرع الثاني: الفساد البيروقراطي والإداري والمالي
25	الفرع الثالث: الفساد الاقتصادي الاجتماعي والثقافي
27	المطلب الثاني: أسباب الفساد وآثاره
27	الفرع الأول: أسباب الفساد
32	الفرع الثاني: الآثار التي يخلقها الفساد
35	خلاصة الفصل الأول
	الفصل الثاني: السياسة الجنائية الجزائرية للوقاية من الفساد ومكافحته
37	تمهيد
39	المبحث الأول: الإطار القانوني للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر
40	المطلب الأول: بالنسبة لأحكام الدستور والبرامج السياسية للدولة
41	المطلب الثاني: النصوص القانونية الأصلية والتكميلية لمكافحة الفساد
43	الفرع الأول: أساس العلاقة بين قانون العقوبات وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته
44	الفرع الثاني: مميزات قانون الوقاية من الفساد ومكافحته
46	المبحث الثاني: الضوابط الوقائية في مجال مكافحة الفساد
47	المطلب الأول: الضوابط الوقائية السابقة لمكافحة الفساد
47	الفرع الأول: الضوابط الوقائية السابقة العامة لمكافحة الفساد
51	الفرع الثاني: الضوابط الوقائية السابقة الخاصة لمكافحة الفساد

فهرس المحتويات

57	المطلب الثاني: الآليات الوقائية الدائمة لمكافحة الفساد
58	الفرع الأول: الهيئات الوطنية لمراقبة الأموال العمومية
60	الفرع الثاني: الهيئات الخاصة للوقاية من الفساد ومكافحته
78	خلاصة الفصل الثاني
81	الخاتمة
	قائمة المصادر والمراجع
	فهرس المحتويات